

تخصص : تسيير الهياكل الاستشفائية

مذكرة تخرج انيل شهادة ماستر

* الأليات الرقابة على الصفقات العمومية في المؤسسات الاستشفائية *

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية - حمادو حسين - سيدي علي

تحت إشراف:

الأستاذ الفاضل: برياتي حسين

من إعداد الطالب:

بوخاتم فتح الدين

لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة | الصفة | الجامعة |
|-----------------------|-------------|-------|---------------|
| - بن حمو عبد الله | أستاذ مساعد | رئيسا | جامعة مستغانم |
| - برياتي حسين | أستاذ محاضر | مشرفا | جامعة مستغانم |
| - بلعياشي بومدين غوشي | أستاذ مساعد | مقرا | جامعة مستغانم |



سورة
الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٣ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ٤
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ٥ أَهْدِنَا
الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
وَلَا الضَّالِّينَ ٧

شكر و عرفان

انطلاقاً من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أستاذي

الفاضل ومشرفي "الأستاذ برياطي حسين" الذي مد يد من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى

يوماً عن مد يد المساعدة لي في جميع المجالات، وحمداً لله بان يسره في دربي ويسر به أمري

وعأنه يطيل عمره ليبقى نبراساً متألئناً في نور العلم والعلماء.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال مستشفى سيدي علي لكل ما قدموه لي من مساعدة

ومساندة مكثاني من الماضي بخطى ثابتة في إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ماتكبدوه من عناء في

قراءة رسالتي المتواضعة و اغنائها بمقترحاتهم القيمة.

و في النهاية يسري أن أتقدم بجزيل الشكر الى كل من مد لي يد العون

في مسيرتي العلمية.

والله ولي التوفيق

بوخاتم فتح الدين

فهرس المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|---|--|
| | الإهداء |
| | الشكر |
| III-I | فهرس المحتويات |
| IV | فهرس الأشكال |
| الفصل الأول : ماهية الصفقات العمومية | |
| 01 | مقدمة عامة |
| 07 | تمهيد |
| 08 | المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية |
| 08 | المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية و خصائصها |
| 08 | الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية |
| 09 | الفرع الثاني : خصائص الصفقة العمومية |
| 10 | المطلب الثاني : أنواع الصفقات العمومية |
| 10 | الفرع الأول : اقتناء اللوازم |
| 11 | الفرع الثاني : انجاز الأشغال |
| 11 | الفرع الثالث : تقديم الخدمات |
| 11 | الفرع الرابع : انجاز الدراسات |
| 11 | المبحث الثاني : طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها |
| 11 | المطلب الأول : إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة |
| 11 | الفرع الأول : تعريف المناقصة |
| 12 | الفرع الثاني : أشكال المناقصة |

| | |
|---|--|
| 13 | الفرع الثالث : إجراءات إبرام طريقة المناقصة |
| 16 | المطلب الثاني : إجراءات إبرام طريقة التراضي |
| 17 | الفرع الأول : تعريف التراضي |
| 17 | الفرع الثاني : أشكال التراضي |
| 17 | الفرع الثالث : إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي |
| 19 | المطلب الثالث : تنفيذ الصفقات العمومية |
| 19 | الفرع الأول : سلطات و حقوق المصلحة المتعاقدة |
| 20 | الفرع الثاني : حقوق المتعامل و التزاماته |
| 22 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية | |
| 23 | تمهيد |
| 24 | المبحث الأول : الرقابة القبلية الداخلية و الخارجية على الصفقات العمومية |
| 24 | المطلب الأول : الرقابة القبلية الداخلية |
| 24 | الفرع الأول : لجنة فتح الاظرفة |
| 25 | الفرع الثاني : لجنة تقييم العروض |
| 26 | المطلب الثاني : الرقابة القبلية الخارجية |
| 26 | الفرع الأول : رقابة لجان البلدية للصفقات العمومية |
| 27 | الفرع الثاني : رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية |
| 29 | الفرع الثالث : رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية |
| 29 | الفرع الرابع : لجنة الصفقات العمومية الوطنية و مراكز البحث و التنمية الوطنية |
| 30 | المبحث الثاني : الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية و المحاسبة) |

| | |
|---------------------------|---|
| 31 | المطلب الأول : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية |
| 31 | الفرع الأول :تعريف الرقابة المالية |
| 32 | الفرع الثاني : إجراءات الرقابة المالية |
| 33 | المطلب الثاني : الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات |
| 34 | المبحث الثالث :الرقابة البعدية على الصفقات العمومية |
| 34 | المطلب الأول : الرقابة الوصائية البعدية |
| 34 | الفرع الاول :ادوات الرقابة الوصائية البعدية |
| 34 | الفرع الثاني : أهداف الرقابة الوصائية |
| 34 | المطلب الثاني : الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة |
| 35 | الفرع الأول : مهام مجلس المحاسبة |
| 35 | الفرع الثاني : أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة |
| 36 | المطلب الثالث : رقابة المفتشية العامة للمالية |
| 36 | الفرع الأول : طرق رقابة المفتشية العامة للمالية |
| 37 | الفرع الثاني : إجراءات التفتيش المالي |
| 38 | خلاصة الفصل |
| الفصل الثالث : دراسة حالة | |
| 39 | تمهيد |
| 40 | المبحث الأول : الهيكل الإداري للمصالح |
| 40 | المطلب الأول : نبذة تاريخية عن المؤسسة |
| 46 | المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمؤسسة |
| 47 | المطلب الثالث : مهام ومصالح المؤسسة |

| | |
|----|---|
| 54 | المبحث الثاني : إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية |
| 54 | المطلب الأول : الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية |
| 67 | المطلب الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية |
| 67 | الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية |
| 67 | الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية |
| 69 | المبحث الثالث : اقتراحات وتدابير في مجال الصفقات العمومية |
| 69 | المطلب الأول : اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة |
| 69 | الفرع الأول : العراقيل والصعوبات |
| 70 | الفرع الثاني : الاقتراحات والحلول |
| 71 | المطلب الثاني : اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد |
| 71 | الفرع الأول : العراقيل والصعوبات |
| 72 | الفرع الثاني : الاقتراحات والحلول |
| 73 | خلاصة الفصل |
| 74 | الخاتمة العامة |
| 79 | قائمة المراجع والمصادر |
| 81 | قائمة الملاحق |

قائمة الجداول:

| اسم الجدول | رقم الجدول |
|--|------------|
| تعداد الموظفين لمستشفى سيدي علي | 1-III |
| الإمكانات المادية التي يستحقها المريض | 2-III |
| الميزانية النهائية لسنة 2014-2015 | 3-III |
| ميزانية التسيير لسنة 2015 للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي | 4-III |
| المصالح والقدرة الاستيعابية لكل مصلحة بمستشفى سيدي علي | 5-III |

مقدمة عامة

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بانجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الاموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

وقد عرف هذا النظام عدة تطورات منذ الاستقلال الى غاية يومنا هذا، فصدر الأمر رقم: 90/67 المؤرخ في 17/06/1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، تلاه المرسوم رقم: 45/المؤرخ في 10/04/1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وعلى اثر التطور الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينيات بتخليها عن نظام الاقتصاد الموجه وتبنيها لنظام اقتصاد السوق، استلزم الأمر إعادة النظري نظام الصفقات فصدر المرسوم التنفيذي رقم: 434/المؤرخ في: 09/11/1991 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، ونظرا للنقائص التي كانت تشوب هذا المرسوم بعد أكثر من 10 سنوات من العمل به من جهة، و تماشيا مع تطور المرحلة الاقتصادية الجديدة والقائمة على فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين سواء الوطنيين أو الأجانب للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، صدر المرسوم الرئاسي 250/المؤرخ في 24/06/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11/09/2003 الذي ألغى المرسوم 91/434 وجاء لتكريس مبدأ المساواة والشفافية في إبرام الصفقات، إذ يحتوي على 153 مادة تشتمل على جمل الاجراءات الواجب إتباعها في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وصولا الى المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في 07/10/2010 تم تلاه المرسوم 23/12 العدل و المتمم للمرسوم الاخير و مؤخرا صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 الذي يعتبر المرجعية الاصلية للصفقات العمومية.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسارات تحرك فيه الاموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهو ما أدى الى اهتمام المشرع بوضع الاسس القانونية والاجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها الى نهايتها

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا بأكمله للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من المواد، بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 50 مادة الى المادة 156 الى المادة 202 وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

فلقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد معلنة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعدها، وصنفت نفس المادة أنواع الرقابة الى رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية.

حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156 الى 162 في حين خصص المواد 162 الى 190 للرقابة القبلية الخارجية ووضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 الى 202 من هذا القانون.

وبالرجوع الى هذه الاحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالاً للشك ان المشرع الجزائري اراد ان يحقق ثلاث اهداف اساسية من خلال ما جاء به التنظيم الجديد تتمثل في اعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفعالية و التخفيف من حدة بيروقراطية اجراءات الرقابة و سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم.

2-الإشكالية: يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي:

- ما هي الآليات التي وضعها المشرع لجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية و ما مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟

3-الأسئلة الفرعية: ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردتها كما يلي:

- هل تساهم المواد القانونية المتعلقة ببرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟
- ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟
- ماهي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية لسيدي علي؟
- هل قانون الصفقات العمومية في حاجة الى التعديل والتحديث المستمر؟ وما هو أثر هذه التعديلات في تحسين هذا القانون؟

4-فرضيات الدراسة: لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقاً، نصيغ الفرضيات التالية :

الفرضية الاولى: لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الاجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الاجهزة الرقابية تهتم بتفادي الاخطاء و تجنب وقوعها وتصحيحها وتقديم توصيات

وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الاشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الاجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام.

الفرضية الثانية: تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية لسيدي علي عبر مصاحها المختصة إلا انها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع الى رقابة بعض الاجهزة الرقابية الخارجية مثل رقابة اللجنة الولائية للصفقات.

الفرضية الثالثة: إن طبيعة المتغيرات و الاحداث لاقتصادية المتصارعة تلزم باجراء تعديلات و تحديثات في مختلف القوانين المتعلقة بتنظيم لاقتصاد.

5- أهداف الدراسة و أهميتها: إن الاهداف لتي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي

- تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الاجهزة الرقابية في حماية المال العام
- توضيح الاجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية و اليات الرقابة عليها.
- محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية.
- اظهار الدور الفعال للرقابة في كيفية حماية المال العام من جهة و حقوق المتعاقدين من جهة أخرى
- كما نهدف الى إثراء المكتبة الاقتصادية.
- وتتجلى اهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الالية لمثلئ لتحقيق المشاريع التنموية للدولة و خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية.

6- منهج البحث: للاجابة على الاشكالية المطروحة والوصول الى النتائج المرجوة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي و المنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الاساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها، و المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم و القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات.

7- أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب دفعتني الى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي:

- 1- التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة.
- 2- بروز واستفحال ظاهرة الفساد الاداري من خلال الصفقات العمومية
- 3- الوقوف على مدى محاربة الاجهزة الرقابية للمال العام
- 4- رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة.

5- لما اثير من فضائح مالية لعدد هام من صفوفات الجهات الادارية المختلفة من وزارات ومجاعات محلية ومؤسسات عمومية، جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة الى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص اتهام مستوى عمل أجهزة الرقابة الامر الذي اثار في نفسي فضولا علميا لتسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولكي نتوصل الى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة.

6- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.

7- اثرات مكتبة الكلية بمراجع حول الصفقات العمومية

7- الدراسات السابقة: للحصول على إجابة للاشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي:

1- رسالة ماجستير للطالب مبروكي مصطفى المعنونة ب " الرقابة الادارية على إبرام الصفقات العمومية " 2013-2014 والذي توصل الى النتائج التالية:

- أن الرقابة الادارية على الصفقات العمومية تبقى دائما هي صمام الأمان الاساسي لضبط و حماية المال العام من الفساد الاداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية الى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

- أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان خلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسر غموض النص القانوني الواردة في تنظيمهم للصفقات والذي يحدها ويعيقها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص

و يأخذ على هذه الدراسة انها لم تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة الادارية على الصفقات العمومية، و بالتالي فإن دراستنا حاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لآخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة

2- رسالة الماستر للطالب أوراغ عبد الوهاب المعنونة ب "مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وإشكالاتها " 2012-2013 و الذي توصل الى النتائج التالية:

- أثناء مرحلة التنفيذ ورغم وجود آليات الرقابة على التنفيذ الا إن هذا لم يمنع من وقوع إشكالات حي ولو كانت هذه الاشكالات بسيطة، وهذا ربما يعود لقصور التشريع المعمول به أراجع للعامل البشري.

- مرحلة التنفيذ هي مرحلة عملية وتطبيقية لما هو متعاقد عليه، فالرقابة الموضوعة لهذه المرحلة قانونية وقد تكون تعاقدية تستمد من إرادة الطرفين مثل رقابة مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة الاشغال العمومية فهي تتسم بالغموض.

وأيخذ على هذه الدراسة انها م تنطرق الى توضيح كيفية معالجة هاته الإشكاليات من الناحية التطبيقية، و بالتالي فإن دراستنا حاول تغطية هاته الجوانب التي نراها ضرورية لآخذ صورة كاملة لموضوع محل الدراسة

8- الإطار الزمني للدراسة: إن الإطار الزمني الذي حدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ اول ظهور له في قوانين المالية، إن التغيرات و التحديثات المستمرة التي خضع لها هذا القانون حتم علينا تتبع هاته التغيرات بالتحليل و الاستنتاج و بالتالي فإن الإطار الزمني لدراستنا تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية وتنتهي بأخر تغيير أو تعديل له خلال فترة دراستنا.

9- صعوبات الدراسة: أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل هذا التعديل من قبل الفقهاء، هذا مما اضطررنا الى الاجتهاد و الاستعانة بخبراء في ميدان التطبيق من أجل الوقوف على التحاليل و الإجابات لمعاد الوصول إليها. و من بين الصعوبات ايضا و نظرا لاهمية الموضوع داخل المؤسسة تلقينا هروب من بعض الأجوبة و التحفظ عليها.

10- خطة البحث: بناء على ما سبق بيانه و للاجابة على الإشكالية لمطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة الى ثلاثة فصول مقسمة الى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، حيث قمنا في الفصل الاول بالتطرق الى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها و ذكراهم خصائصها و انواع تم تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، حيث عالج المبحث الاول ماهية الصفقات العمومية بصفة عامة وأهم الخصائص التي تميز الصفة عن باقي العقود الادارية، ثم تطرقنا لى أنواع الصفقات العمومية وفق ما نص عليه القانون الجديد 247/15 ، أما في المبحث لثاني فقد اختص بدراسة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ بدايتها الى نهايتها ثم التطرق الى تنفيذ الصفقات العمومية.

اما الفصل الثاني كان مخصصا للجانب الحساس من هذه المسألة و المتعلقة باليات الرقابة التي من خلالها نحمي المال العام من الفساد، حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين يتعلقان بتوضيح الاجراءات الرقابية المتبعة على مستوى الهيئات العمومية إن كانت إجراءات إدارية أو مالية، فتطرقنا في لمبحث الاول لى توضيح الاجراءات الرقابية القبيلية على المستوى الداخلي و الخارجي، أما المبحث الثاني فقد عالجننا فيه الرقابة المالية و المحاسبية التي تتم على الصفة منذ بدايتها لى نهايتها بالإضافة الى اظهار جوانب الرقابة البعدية المتمثلة في رقابة الوصاية و رقابة المفتشية المالية العامة و رقابة مجلس المحاسبة.

و يتعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة واسقاط مفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصلين لاول و الثاني في هذا الفصل، حيث خصصناه لتوضيح الاجراءات العملية لابرار و تنفيذ الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، حيث تطرقنا في لمبحث الاول التعريف بالمؤسسة الاستشفائية لدائرة سيدي علي ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الادارية، ثم عاجل المبحث لثاني إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و اليات الرقابة عليها على مستوى المؤسسة الاستشفائية (مكتب الصفقات العمومية)، أما فيما يخص المبحث الثالث فهو عبارة عن اجتهاد خاص من طرفي محاولا بذلك ابراز اهم الصعوبات و العراقيل في قانون تنظيم الصفقات العمومية رقم 247/15.

تمهيد:

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها و تصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف الغير عادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.

و حتى تحقق هذه الوظائف المذكورة أنفا على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الاعوان و الموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية.

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، حيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، وتبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

ومن أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية إنها وسيلة مهمة لممارسة النشاط الإدارة، واستغلال و تسيير المال العام، وتظهر هذه أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها ، والتعديلات التي طرأت عليها، حتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها وقانونا وقضاء من جهة، وكذلك التطرق الى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها وطريقة التنفيذ.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

• المبحث الاول: ماهية الصفقات العمومية.

• المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية و لهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم خصائصها وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان إلزاما أن نتطرق أولا للتعريف التشريعي لتتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه(1)

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

أولا: التعريف التشريعي: عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني(2)

1- قانون الصفقات الأول أمر رقم 90-67: عرفت المادة الأولى من الأمر 90-67 الصفقات العمومية بأنها " إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

2-المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي:145-82 : عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145-82 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات"⁽³⁾

3- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91: لم يتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريف

(1) أ.د.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، اجزائر،2011،ص.35

(2) سعاد الاطرش، المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية العلوم القانونية تخصص

اداري جامعة حمد خيضر بسكرة، 8954/1153، ص6-7.

قانون

(3) أ.د.عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.37.

للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود و المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

4- المرسوم الرئاسي 250-02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشروع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم لرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المادة الرابعة « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات حساب المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: التعريف القضائي: عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته⁽¹⁾، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها «عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو انجاز مشروع أو أداة خدمات⁽²⁾».

ثالثا: التعريف الفقهي: فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه « العقد الذي يبره شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص».

الفرع الثاني: خصائص الصفقة العمومية: إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود وهي صادرة أساسا من طبيعتها القانونية وهذا من خلال:

أولا: وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكنه منتقد كون الإدارة قد تبرم عقوداً من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن، كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.

ثانيا: إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف البنود غير مألوفة: إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات

(¹) أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل.

(²) معمّر سايح، جرائم الصفقات العمومية يف قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة املاست ي احقوق، كلية احقوق والعلوم القانونية، خصص

قانون إداري، جامعة حمد خيضر-بسكرة، 8954/8953، ص55.

-

وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط⁽¹⁾، والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة⁽²⁾

ثالثاً: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: (3) إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقداً إدارياً كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لاساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة وتسييراً للمرافق العمومية.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

رجوعاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهذه العقود هي:

الفرع الأول: اقتناء اللوازم: ويعبر عنها بصفقة التوريدات، وهي اتفاق بين شخصين معنوي من شخص القانون العام مع شركة خاصة أو فرد يتعهد بموجبه الفرد أو الشركة الخاصة بتموين العلم بمنقولات يحتاج لها المرفق العامل لقاء مثن محدد⁽⁴⁾ تشير إلى أن صفقة اقتناء اللوازم يكون محلها دائماً منقولاً و إلا تغير وصفها الصفقة أشغال⁽⁵⁾

(1) د. أحمد محمود مجعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 17.

(2) أ.د. حمود خلف الجبوري، العقود لإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004 ص 06.

(3) بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتها لإبرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 12.

(4) محمد سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، 1991، ص 121.

(5) علاء عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع

القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003/2004، ص 23.

الفرع الثاني: انجاز الأشغال: وهو اتفاق بين الإدارة العمومية وأحد الأفراد أو الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عمومي، تكون هذه الأشغال ذات مصلحة عامة، و بالمقابل بدفع الثمن المتفق عليه.⁽¹⁾

الفرع الثالث: تقديم الخدمات: وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا لاتفاق، و المقابل هنا يكون خدمة وليس منقولا لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة:⁽²⁾

الفرع الرابع: انجاز الدراسات: هذا النوع من الصفقات استحدثه المشرع في المرسوم 250-02 المعدل و المتمم، وقد أملت الظروف الراهنة لاسيما التقدم التكنولوجي، ويقصد بها تلك الصفقات التي ينصب موضوعها على انجاز وتحقق خدمات فكرية لا تستطيع لإدارة المتعاقدة القيام بها، الا انها تملك الوسائل اللازمة لذلك⁽³⁾

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها:

رجوعا لأحكام المرسوم لرئاسي 247-15 الجديد نجده قد حدد فرق إبرام الصفقات العمومية، و رسمها في طريقتين هما أسلوب المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة او وفق اجراء التراضي.⁽⁴⁾

المطلب الاول: إبرام الصفقات عن طريق المناقصة

تعتبر المناقصة أو طلب العروض حسب المرسوم الجديد ، الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم لرئاسي 247-15 كما انها تتضمن اكبر قدر ممكن من الشفافية، لاعتمادها على طابع الشكلية في كل الإجراءات.⁽⁵⁾

الفرع الأول: تعريف المناقصة(طلب العروض):

عرفتها المادة 40 من المرسوم لرئاسي على أنها «هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة مع متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا

(1) اناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، دارهومة، سطيف، 2007، ص. 410

(2) د. عمار عوادى، القانون الاداري (النشاط الاداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص. 200

(3) فتوح محامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2006، اجزائر، ص. 61

(4) سعاد الاطرش مرجع سابق ص41

(5) فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،

العدد الخامس، سبتمبر 2002 ص113

الاقتصادية⁽¹⁾ وتعد المناقصة الوسيلة الأساسية و القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة، وقد تخص متعهدين وطنيين فتكون بذلك مناقصة وطنية، كما تخص متعهدين دوليين الى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية:⁽²⁾

الفرع الثاني: أشكال المناقصة:

المناقصة العامة وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن تكون مناقصة وطنية وإما أن تكون دولية، وتتم حسب الاشكال التالية: المناقصة مفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المسابقة.

اولا-المناقصة لمفتوحة: حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 « هي إجراء يمكن من خلاله لأي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا⁽³⁾ وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يقدم أفضل الشروط الفنية و المالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معينين

ثانيا-المناقصة المحدودة: تعرفها المادة 44 من المرسوم لرئاسي 15-247 بأنها «هي إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل اطلاق الاجراء بتقديم تعهد و لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة و تكون متناسبة مع كبيعة و تعقيد و اهمية المشروع⁽⁴⁾»

ثالثا-الاستشارة الانتقائية: تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنها «هي إجراء يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الاولي من قبل المدعوين و حدهم لتقديم تعهد⁽⁵⁾ و يشترط للمتعاقد بطريق التكليف المباشر ان يصدر الاذن بالتعاقد قبل اتخاذ لاجراءات من الجهة المختصة بالاذن و بما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية و يترتب على مخالفة هذه الاحكام بطلان تصرفات الادارة مع عدم الاخلال ما يتبع ذلك من مسائل تاديبية أو جنائية تلحق بالمخالف⁽⁶⁾

رابعا-المسابقة : تعرفها المادة 47 من المرسوم لرئاسي 15-247 انها « هي إجراء يضع رجال الفن في

(¹) المادة 40 من المرسوم 15-247 مؤرخ في: 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 50.

(²) معمر سايج، مرجع سابق، ص 16

(³) المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

(⁴) المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

(⁵) المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 م

(⁶) حمزة ورايشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 3.

منافسة لاختيار مخطط او مشروع مصمم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة⁽¹⁾»

ويجب أن يشتمل دفاتر شروط المسابقة على برامج للمشرع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات و الاظرفة التقنية والمالية.

الفرع الثالث: إجراءات إبرام طريقة المناقصة:

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة لاهداف المسطرة مسبقا و التي تدور حول التسيير الجيد للاموال العمومية، وتقوم المناقصة العامة على جملة من المبادئ التي سبق الاشارة إليها كمبدأ المساواة والشفافية والتنافس والاشهار ولذلك فقد ألزم المشرع الادارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من لاجراءات التي تقوم بها وهي:

اولا- إعداد دفتر الشروط: يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الادارة المتعاقدة بارادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها فالادارة حين إعداد فتر الدفتر شروط يحقق الاهداف المسطرة.⁽²⁾

ثانيا المصادقة على دفتر الشروط: تنشأ لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات العمومية حدد اعضائها المرسوم الرئاسي تكمن مهمتها في مراقبة دفتر الشروط واعطاء الراي فيه اما بالقبول او بالرفض ملمة بذلك كل بند من بنوده وتعتبر هذه اهم خطوة قبل الاجراء التالي.

ثالثا- الاعلان(الاشهار): بعد موافقة لجنة الصفقات على دفتر الشروط ياتي الاعلان عن المناقصة هو إجراء تقوم به الادارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة املقاولين و المتعاهدين الراغبين في التعاقد مع الادارة، و يبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض:⁽³⁾ وقد نصت المادة 59 من المرسوم لرئاسي 15-247 على أن يكون اللجوء الى لاشهار الصحفي الزاميا في

(1) المادة من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره

(2) سعاد الاطرش، مرجع سابق، ص54

(3) محزة ورايشي، مرجع سابق، ص

الحالات الآتية:

المناقصة مفتوحة، المناقصة المحدودة، المسابقة، ، الاستشارة الانتقائية⁽¹⁾

ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في المناقصات وفي الوقت المناسب للإشارة فالجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة للوصول الى الإعلان الالكتروني حيث تصبح لكل المؤسسات مواقع تمكنهم من معرفة كل أشكال الصفقات وفي الوقت المحدد كما تفرض نفس الطريقة على المصالح العمومية وهي الان قيد التنفيذ.

نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية التالية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الاولي.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة لى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض.
- مدة صالحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الامر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق تكتب عليه عبارة «لا يفتح» ، الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض . و ثمن الوثائق عند الاقتضاء⁽²⁾

رابعا-إيداع العروض :بعد اعلان لادارة عن مناقصة وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الادارة قبل تحديدها لاجل إيداع العروض الاخذ بعين الاعتبار التعقيد الامور كلها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الاجل شريطة أن يعلم كل لمعنيين بذلك قصد لافساح المجال الاكبر لعدد ممكن من المتنافسين، يتم إيداع العروض مباشرة بعد الاعلان عن المناقصة أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده لادارة الى غاية آخر يوم وأخر ساعة لفتح الاظرفة التقنية و المالية وإذا صادف ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الاجل يمدد لى غاية أول يوم العمل الموالي حسب مقتضيات المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الفقرة الخامسة منه. وهذا ما جاءت به المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ينص «يجب ان تشمل العروض على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفة منفصلة و مقفلة باحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع المناقصة و موضوعها و تتضمن عبارة ملف

⁽¹⁾المادة 59 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره

⁽²⁾المادة 62 من المرسوم الرئاسي مرجع سبق ذكره

الترشح او عرض تقني او عرض مالي حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في ظرف اخر مقفل باحكام و مغفل يحمل عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض»

1-يتضمن ملف الترشح ماييلي:⁽¹⁾

- تصريح بالترشح: وفيه يشهد المترشح بانه غير مقصي من المشاركة-ليس في حالة تسوية قضائية – استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية – مسجل في السجل التجاري – حاصل على التعريف الجبائي -
--- تصريح بالنزاهة

- القانون الاساسي للشركات
- كل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المترشحين او عند الاقتضاء المناولين.
2-يتضمن العرض التقني ماييلي:

- تصريح بالاككتاب
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني
- كفالة التعهد تفوق 1%
- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحاته على عبارة «قرء وقبل» مكتوب بخط اليد
3-يتضمن العرض المالي مما يلي:

- رسالة تعهد
- جدول الاسعال بالوحدة
- تفصيل كمي وتقديري
- تحليل السعر الاجمالي والجزافي

خامسا: لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض : نصت عليها المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي لجنة تحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة بصفة دائمة، حدد تشكيلتها بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة تقوم هذه اللجنة لعمل اداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة تسجل لجنة فتح الاظرفة تقييم العروض اشغالها المتعلقة بفتح الاظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الامر بالصرف و يؤشر عليهما⁽²⁾

⁽¹⁾ المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره.

⁽²⁾ المادة 162 المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره.

سادسا: مرحلة إرساء الصفقة: تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة خامسة ينجم عنها اختيار عارض أما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على جموعة من الشروط و المواصفات مما دفع جهة الدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض⁽¹⁾

ولقد اعترف المشرع الجزائري في المادة 76 من المرسوم الرئاسي 15-247 بان تختص لادارة باختيار المتعاقد معها مع مراعاة تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات.

في حالة ما إذا رست الصفقة على متعامل أجنبي فهي مضطر الى اللجوء الى متعامل ثانوي جزائري أو مؤسسة يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون تحت طائلة العقوبات، حيث يمكن أن يسجل في قائمة محرومين من الصفقات العمومية.⁽²⁾

سابعا: مرحلة اعتماد الصفقة: رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، الا انها لا تعد المرحلة الاخيرة، بل لا بد من اعتماد المناقصة ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات و الإعلان عن إتمام إجراءاتها

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية الا إذا وافقت عليها

السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية⁽³⁾

المطلب الثاني: إجراءات إبرام طريقة التراضي:

يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد و الاجراءات التي حددها القانون في المناقصة مع استبعاد الاعلان عن التراضي في الصحف و الجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد و إجراءات قانونية.

(1) د. عمار بوضياف، الصفقات العمومية يف اجزائر، دار اجسور، اجزائر، الطبعة الثانية، 8990، ص. 559.

(2) المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-98، المؤرخ في: 01/03/2011 يعدل ويتمم المرسوم لرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

اجريدة الرسمية، العدد 14-2011

(3) المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

الفرع الأول: تعريف التراضي: التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد. (1).

كما نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه «إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة». (2)

الفرع الثاني: أشكال التراضي:

يكتسي التراضي شكلين اساسيين نصت عليهما المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247

اولا: التراضي البسيط: اشارت اليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 الا ان المشرع لم يقدم تعريفا له لكون هذا الاجراء يعد استثنائيا و الادارات لا تلجا اليه الا في الحالات التي حددها المشرع الجزائري في هذه المادة وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات لا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، او لحماية حقوق حصرية او لاعتبارات تقنية وفنية.

- في حالة لاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة او الامن العمومي او بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه التكييف مع آجال ابرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع لظروف لمسببة لحالة الاستعجال ، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان مخصص لتوفير حاجات السكان الاساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- عندما يتعلق الامر بمشروع ذو أولوية و ذو اهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء لى هذا النوع الاستثنائي لابرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

- عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج و/او الاجاة الوطنية للانتاج .

- عندما يمنح نص تشريعي او تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري حقا حصريا بالقيام بمهمة الخدمة العمومية او عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الادارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (3).

ثانيا: التراضي بعد لاستشارة: يمكن أن نعرف التراضي بعد لاستشارة بأنه ذلك لاجراء الذي يتم بموجبه للمصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لها بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين

(1) د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الاسس العامة للعقود لادارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة، 2005، ص62

(2) المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(3) المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير الى أن المرسوم لرئاسي 15-247 م يعرف التراضي بعد الاستشارة. وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة في الحالات لآتية: وذلك حسب المادة 51 من المرسومالرئاسي15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- في حالة الصفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة لتي تستلزم طبيعتها اللجوء الى المناقصة.⁽¹⁾
- في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية ي الدولة.
- في حالة العمليات لمنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل ديون الى مشاريع تنمية أو هبات.

- عندما يعلن عن عدم جدوى المناقصة للمرة الثانية انطلقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد لحالات التي تلجأ فيها الادارة الى التعاقد عن التراضي البسيط و الحالات لتي تلجأ فيها الى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم اتباع إجراء معين، غير أن المرسوم ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعينة، فإذا توافرت أحد احالات المذكورة سابقا مثلا بان مرت الادارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الادارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا باسناد الصفقة للمتعاقد الاقدم مع مراعاة المعيار المالي⁽²⁾

لقد عرف التراضي في المادة 60 من قانون 67/90/ حيث نص على ما يلي:

«تسمى صفقات بالتراضي تلك الي تنافس فيها الادارة بحرية مع المقاولين و الموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن نختار منهم»⁽³⁾

وهذا ما نصت إليه المادة 50 من المرسوم الرئاسي 15-247 « المتضمن تنظيم الصفقات العمومية » يجب على المصلحة المتعاقدة في اجراء التراضي أن:

- تحدد حاجاتها في ظل احترام الحكام المادة 27 من المرسوم الجديد
- تتأكد من قدرات المتعاقد الاقتصادي كما هي محددة في المرسوم الرئاسي 15-247
- تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا اقتصادية كما هي محددة في المادة 27 .

(1) سديره عبد الرحمان، القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستري الحقوق، كلية احقوق والعلوم القانونية، خصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص. 23-24

(2) أ.د.عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره.ص140

(3) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006 ص. 53.

تنظم مفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 52 في المرسوم الرئاسي⁽¹⁾

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ آثار النسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة أو بالنسبة للمتعاقل المتعاقل.⁽²⁾

والحديث عن آثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعاقل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها، كما يفرض التطرق لحقوق المتعاقل العمومي.

الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة:

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية إن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع اجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة

أولاً: سلطة الإشراف والرقابة: ويقصد بها تحقق الإدارة المتعاقدة معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على

النحو

المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار

طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.⁽³⁾

القاعدة العامة إن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ذلك إنما تمثل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير مالوف الذي يميز العقد الإداري عن العقود المدنية⁽⁴⁾

(1) المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره

(2) مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة حممد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، خصص قانون إداري، 2013-2014/ص86

(3) د. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون لإداري، جامعة حلوان، مصر، 2003، ص.257.

(4) د. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، اجزائر، 2005، ص.73.

ثانيا: سلطة التعديل للصفقة أو العقد: يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدة جوانب بمقتضى القانون وطبقا لدفتر الشروط الادارية العامة إذ يمكن أن بطل حجم الاشغال أو طرق تنفيذها أو الاجال المحددة لها:⁽¹⁾

و تمتلك الادارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الاداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك، ودون أن تحتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بان العقد قانون المتعاقدين، حيث لا يجوز نقصه أو تعديله الا بالاتفاق الطرفين أو لاسباب التي يقرها القانون:⁽²⁾

و خلاف للقاعدة العامة في المادة 106 من القانون المدني التي تنص على: " أن العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو لاسباب يقرها القانون"⁽³⁾.

ثالثا : سلطة توقيع الاجزاء: تمتلك الادارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت اهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاة آجال التنفيذ ولم تحترم شروط التعاقد او تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها وتمثل ي الجزاءات مالية ووسائل الضغط.

رابعا: سلطة انهاء العقد: يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للادارة انهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد،⁽⁴⁾ ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم خول للإدارة ممارسة هذه السلطة.⁽⁵⁾

غير أن سلطة فسخ العقد و بالنظر لخطورتها و آثارها، فإن الادارة قبل ممارستها تلزم بأعذار المعني بالأمر، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 112 من المرسوم لرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على وجوب اعذر المتعامل هدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة زمنية معينة.

⁽¹⁾ د. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الاولى، 2010، ص 53

⁽²⁾ د. محمود عاطف البنا، العقود الادارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الاولى، 2008، ص. 223.

⁽³⁾ المادة 106 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، مؤرخ في /2008/02/25/

⁽⁴⁾ أ.د. عمار بوضياف، الوجيز يف القانون الاداري، دار ريجانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص. 176.

⁽⁵⁾ سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا

الفرع الثاني : حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته: ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات.⁽¹⁾

اولا: حقوق المتعامل المتعاقد: تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر.

فالمتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل لمالي بالكيفية الي حددها التنظيم ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما يسمى بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعاقد⁽²⁾ الى

*حق في المقابل المالي: تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل لمالي.

* الحق في التعويض طبقا للمبادئ العامة المقررة فان الإدارة إذا تسبب في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لها لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد حدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض.⁽³⁾

*الحق في التوازن لمالي: قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه لمالي بما يعطيه الحق المطالبة بإعادة التوازن لمالي

ثانيا: التزامات المتعامل المتعاقد: يمكن حصر أهم التزامات التعامل المتعاقد في:

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد.
- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.
- الالتزام باداء الخدمة موضوع العقد في المادة المتفق عليها.
- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان.⁽⁴⁾

(1) المادة 112 من المرسوم الرئاسي 10-326، مرجع سابق.

(2) أ.د.عمار بوضياف، مرجع سابق ص225

(3) د.مفتاح خليفة عبد الحميد.العقود الادارية. دون الطبعة.دار المطبوعات الجامعية.مصر 2008 ص209

(4) جيزي علاء مرجع سابق ص75

خلاصة الفصل:

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الواسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال، بناء على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من أجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال.

وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالاً لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تيرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

فقد تطرق المشرع الجزائري في المرسوم الجديد 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الى تعريف بكل الاطراف التي تمس بالصفقات العمومية (المتعامل المتعاقد -المصلحة المتعاقدة - الصفقة - الاستشارة - الملحقالخ) وحددة مهام كل منها على حدى. وهذا ما لم يفعله مع المراسيم الرئاسية الاخرى وهذا ان دل على شئ فانما يدل على مدى اهتمام المشرع الجزائري بالصفقات العمومية محاولا بذلك سد بعض من الثغرات القانونية .

تمهيد:

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم جميع مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها. والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقييد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ الكبرى للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة بين العارضين أو المتنافسين.

ومن هنا لا عجب أن خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 فصلا بكلمه للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من المواد، وفصل في أحكام الرقابة بما لم يفعله مع أحكام أخرى حيث خصص لها 48 مادة من المادة 156 الى المادة 202، هذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى منظومة الصفقات العمومية.

ولقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 معلنه أن الرقابة على الصفقات تشمل مختلف مراحل الصفقة أي قبل إبرام الصفقة وأثناء التنفيذ وبعد التنفيذ، حيث صنفت نفس المادة من ذات المرسوم أنواع الرقابة الى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية.

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية (المالية ، المحاسبية).

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية:

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تداخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية. بعبارة أخرى خضع الصفقات الي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلي

عهد المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 159 الى 162 الى لجنة واحدة او أكثر مكلفة بفتح الاظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية تدعي في صلب النص " لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم⁽¹⁾.

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية والتنظيم والقواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، وأن الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير موجودة، وأن القرارات تم اتخاذها بناء على معلومات حقيقية واقعية ومتوفرة وقت اتخاذ القرار.⁽²⁾

الفرع الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي جاء فيها " لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم وهي لجنة دائمة حسب هذا التنظيم فهي متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة ويمكن أن تتغير في تشكيلها من حين لآخر حيث تجتمع هذه اللجنة طبقا للتاريخ المحدد في الاعلان عن المناقصة و في نفس الساعة المحددة لها و في جلسة علنية حضرها المتعهدون أنفسهم يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها ان تنشئ لجنة تقنية تكلف باعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض⁽³⁾

(1) المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره

(2) فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 2006/2007.

ص.10

(3) المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره

كان المشرع الجزائري من جهة قد اعترف للادارة أو المصالحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض مراعيًا في ذلك خصوصيات كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة الأولى من قانون الصفقات العمومية⁽¹⁾ حيث نص المشرع على هذه اللجنة في المادة 160 كما سبق الإشارة إليها من المرسوم بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص، تعد قائمة المتعاهدين حسب ترتيب تاريخ الوصول.
 - أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة. تعد وصافا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض، تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة. التصريح بالاكنتاب وكفالة التعهد، عندما يكون منصوبا عليها والعرض التقني في حصر المعني في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة .
 - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
 - ترجع عن طرق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة الى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
 - توقع بالحروف الاولى على الوثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال⁽²⁾
- الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض:

- في مرحلة تقييم العروض تقوم هذه اللجنة بالمهام التالية :
- اقصاء الترشيحات و العروض الغير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد .
 - تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على اساس على اساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط و تقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تاهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
 - تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء باحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثلة في العرض 1/ الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمتريشحين المختارين عندما يسمح الموضوع الصفقة بذلك و ف بهذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.
 - 2/ الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا اذا تعلق الامر بالخدمات العادية و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معيير من بينها معيار السعر

(1) حمزة ورياشي حدود السلطة التقديرية للادارة في الصفقات العمومية مذكرة مكملة من مقتضيان نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية

الحقوق و لعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/ص 13

(2) المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره.

- 3/ الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر اذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا ثبت ان بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة في قطاع المعني.
 - اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا وكان سعر واحد او اكثر من عرضه المالي يبدوا منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد ذلك تقترح المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض اذا كان الجواب غير مبرر.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية كونها تتم داخل المصلحة المتعاقدة من طرف أشخاص يعينهم مسؤوليتها حيث تتم الرقابة الخارجية من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالمصلحة المتعاقدة يتدرجون من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي فهي رقابة قبلية خارجية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الرقابة الخارجية في المرسوم - 10-236 المعدل و المتمم وكذلك أدخل تعديلات جديدة في المرسوم 15-247 على الرقابة الخارجية القبلية:⁽²⁾

الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي⁽³⁾ :
أولا: تشكيل اللجان البلدية: تشكل اللجنة البلدية للصفقات من مجموعة من الأعضاء تتولى مهمة الرقابة على الصفقات المتعلقة بمشاريع البلدية وهذه اللجنة حيث تتشكل من⁽⁴⁾

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين من المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بخدمة.

⁽²⁾زاوي عباس، آليات مكافحة الفساد الادارية في مجال الصفقات العمومية اطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012/2013 ص 200

⁽³⁾ سهام شقطي، الرقابة على الملحق في الصفقات العمومية في الجزائر، ملتقى وطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية

المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2003/05/20 ص 9

⁽⁴⁾ حيزي علاء، مرجع سابق، ص 83-84.

ثانيا :اختصاص اللجنة البلدية للصفقات: لقد جاء في المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الملاحق الخاصة بالبلدية ضمن الحدود و المستويات المنصوص عليها حسب الحالة و المحدد في المادتين 139 و 173 من نفس المرسوم فهي تمارس رقابة سابقة قبلية خارجية قبل الاعلان عن المناقصة وتقوم اللجنة بمنح التأشيرة كما تختص أيضا بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية مع الأخذ بعين الاعتبار العتبة المالية⁽¹⁾

حيث تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية، و التي يساوي مبلغها أو يفوق عن:⁽²⁾
 - خمسون مليون دينار(50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
 -عشرون مليون دينار(20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات.

ويلاحظ أن التنظيم الجديد للصفقات منح الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيم السابق الذي أوكل هلا أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص بإبرام العقود باسم البلدية (صفقات البلدية)، وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية "رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة باشغال البلدية وحسن مراقبتها " ، و بما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية ، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و كذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 141 من المرسوم 10-236⁽³⁾ كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 114 من نفس المرسوم⁽⁴⁾

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

اولا :تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 تتشكل اللجنة من:

(¹) المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

(²) سهام شقطي، مرجع سابق، ص01.

(³) المادة 141 من المرسوم الرئاسي /10632، مرجع سابق.

(⁴) المادة 114 :معدلة بالمرسوم الرئاسي 12/23/المؤرخ في . 2012/01/18

- الوالي أو ممثله رئيساً: (1)
- ثلاثة (3) ممثلين من المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصصلحة المحاسبة.
- مدير التجارة
- مدير الري للولاية.
- المدير الولائي للأشغال العمومية.
- مدير التجارة الولائي.
- مدير السكن والتجهيزات العمومية.
- مدير المصلحة التقنية المعنية الخدمة.

ثانياً: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

فيما يخص صلاحيتها أشارت إليها المادة 173 من نفس المرسوم، تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للادارات المركزية.
- دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير الاداري للحاجات او الصفقة (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال و اللوازم و (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات
- الملاحق التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات تامحددة في المادة 139 من المرسوم المذكور.
- كما يدخل ايضاً في اختصاص هذه اللجنة مايلي: (2)
- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي الى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.
- ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في الختصاص السابق بيانها، أن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلاً من جال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي:
- أن يكون الملحق يهدف الى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الاجمالي.

(1) أنسيغة فيصل مرجع سابق ص 123

(2) أ.د.عمار بوضياف، مرجع سابق ص 269

- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
 - أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
 - أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد⁽¹⁾.
- الفرع الثالث: رقابة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية: جاء المرسوم الرئاسي 15-247 ميثبتا وجود هذه اللجنة في المادة 175.

أولا: تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:

- لقد نصت المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن تتشكل لجنة من الصفقات للمؤسسة المحلية من:
- ممثل السلطة الوصية رئيسا.
 - المدير العام أو مدير المؤسسة حسب الحال مؤسسة بلدية أو ولائية.
 - ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بخدمة.
 - ممثل منتخب عن المجلس الشعبي للجماعة المحلية المعنية أي المجلس الشعبي الولائي أو المجلس
- الشعبي البلدي حسب الحال.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية أحدهما من مصلحة الميزانية والآخر من مصلحة المحاسبة

ثانيا: اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة المحلية بدراسة دفاتر الشروط للمناقصات الخاصة بالمؤسسات المحلية الولائية أو البلدية وهذا ضمن إطار السقف المالي المحدد في المادتين 139 و 172 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ولقد جاءت المواد 176-177-178 تتضمن أحكاما عامة نشرت على كل اللجان⁽²⁾، واختصاص هذه اللجنة المحلية مرهون بتوافر المعيار العضوي والمعياري المالي، حيث تبث في الصفقات التي تنخفض عن 50.000.000 مليون دج عندما يتعلق الأمر بالأشغال والتمويل و 20.000.000 مليون دج عندما تتعلق بصفقات الدراسات أو الخدمات⁽³⁾.

(1) أ.د. عمار بوضياف مرجع سابق ص 269

(2) المراد 176-177-178 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/12/2015 مرجع سابق

(3) أ.د. عمار بوضياف، مرجع سابق ص 280

الفرع الرابع : اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :

جاءت المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من هذا المرسوم⁽¹⁾

اولا تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات كما يلي:

- الوزير المعني او ممثله رئيسا
 - ممثل الوزير المعني نائب رئيس
 - ممثل المصلحة المتعاقدة
 - ممثلان عن قطاع المعني
 - ممثلان عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة⁽²⁾
- و للإشارة فان المشرع من خلال هذه التشكيلة كرس في اختياره مبدأ الشفافية و النزاهة و المساواة ادرج ممثلين عن وزارة المالية بالنسبة للميزانية و المحاسبة و هذا تأكيد على صلة الصفقات العمومية بالخزينة العمومية و كذل أكثر لحماية المال العام.

ثانيا اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات:

تخص هذه اللجنة بمهمة الرقابة على المشاريع و هي رقابة قبلية خارجية تبرمها الادارة المركزية يحث تختص بما يلي:

- مراقبة صحة ابرام الصفقات العمومية .
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية و اتمام تراتيبيها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة اجراءات ابرام الصفقات العمومية.
- دراسة الملفات التابعة لقطاع اخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية.
- مراقبة و دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق و الطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم المتعلقة بكل المصالح الكتعاقدية التابعة للقطاع المعني⁽³⁾.

(1) المادة 179 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سبق ذكره

(2) المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(3) المواد 180-181-182 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح او رفض التاشيرة في اجل اقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة و تصادق اللجنة القطاعية للصفقات العمومية على النظام الداخلي النموذجي الذي تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي⁽¹⁾

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية: (المالية ، المحاسبية)
تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على اكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف الى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة.⁽²⁾

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية:

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سالمة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات أداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت الى حدوثها، وأخيرا اقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا.⁽³⁾

اولى المشرع الجزائري أهمية كبرى لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الاخيرة، وذلك بان خصص لها ابا كاملا هلا وهو الباب الخامس (05) تحت عنوان - الرقابة على الصفقات العمومية - وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري.

(1) المادة 189-190 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

(2) ليدية وزاني، مرجع سابق، ص12.

(3) عالق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص97.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية ي إطار سياسة اللاتركيز الإداري الذي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الأمرين بالصرف القانونيين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الأمر بالصرف الذي له دور ثاني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلك عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سري العمل من ناحية الصحة والوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية:

عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الولي من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ الي تكون شهرية بقدر ما مت انجاز ه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط ولا يتم إيداعها الا بتقديم المتعاقد خطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في ما يخص استرداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال وبعد اسداد آخر قسط من الدفعة يتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهاية مدة الصفقة بشهر على الأقل، تاشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة حل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تاشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وحدد أجال الرقابة 10 أيام وتمدد الى 20 يوم بالنسبة للملفات المعقدة، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة لأمر بالصرف وذلك كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله الى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به. فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات منها، فهتم أساسا بالتاشيرة قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، وعشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر جاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، وذلك بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة الى تحريمها على كل النفقات والمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه.

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال أن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعلياً وتقديرها نقداً وفقاً للمعايير المحددة.⁽¹⁾

وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتماداً على الوثائق بما في ذلك وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز والاستثمار وكل من شأنه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقاً لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 في المادة 33 منه. يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالاً فيما يلي:

- لتسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعال⁽²⁾

تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.
- التأكد من صحة الأجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من مشروعية التأشيريات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي .

(1) بحري اسماعيل مرجع سابق ص 61

(2) علاق عبد الوهاب مرجع سابق ص 100

فبعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي، فلا يتم صرف النفقة العمومية الا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي. وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا الأسباب و الملاحظات المبررة لذلك وهنا يجد الأمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام ويتم بعدها دفع النفقة
- أما اللجوء الى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة لى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلك حالة التفاوضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ الصفقات العمومية بانها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ⁽¹⁾

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

سوف نتطرق في هذا المبحث الى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، و التي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية

الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية:

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين ها لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 إنجاز المشاريع وتكلفتها الاجمالية ومقارنتها بالاهداف المسطرة اصلا و ذلك عند التسليم النهائي للمشروع حتى يرسل هذا التقرير الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع، وهذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضري وتحديد بطاقةية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين أجنب أو الوطنيين.....⁽²⁾

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

(1) فنينيش محمد الصالح ، الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية

(2) مبروكي مصطفى مرجع سابق ص 174

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف انجاز للمشاريع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سري العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدارك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة... الخ. حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور 1976 في المادة 190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية أموال الدولة.

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية ي دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط أليزانياتي و المالي والنظر في مشروعية الاتفا
- رقابة تقديم الحسابات.
- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.
- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.
- تقييم نوعية التسيير في تقارير يعدها المجلس.
- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثائق المحاسبية.

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات ينوعين من الرقابة هي⁽¹⁾:

اولا: رقابة المطابقة:

(1) زاوي عباس مرجع سابق ص242

هي التأكيد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها الى نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث اهتم الأمر رقم 95-20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثائق اللازمة لذلي أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم المعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر له.
- الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.
- التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.
- اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات.⁽¹⁾

ثانيا: رقابة التسيير:

إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصلحة العامة. وقد نظم الأمر رقم 95-20 هذا النوع من الرقابة⁽²⁾. أيضا الى جانب رقابة المطابقة وقد اخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.
- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات.
- مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة ي هذا السياق المفتشية العامة للمالية.⁽³⁾

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية :

(1) مبروكي مصطفى مرجع سابق ص 150

(2) زاوي عباس مرجع سابق ص 243

(3) حمد الصغري بعلي و يسري أبو العلاء ، امالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، اجزائر، 6113، ص 001.

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

- 1- البعثة التفتيشية: هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.
- 2- الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

1-2 فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديرية الجهوية.

2-2 الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق و في إقليم جغرافي

محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه⁽¹⁾

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعني القيام بتحيين المحاسبة وإعادة ترتيبها دون تأخير، و في حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلك يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، و حتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

و بذلك فالمفتشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطني للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولية المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخر أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بانجاز تقرير سنوي به تلخيص جميع المعايينات والملاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في غضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق

(1) أ.د. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 8955، ص 31.

فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي والمحاسبي، بحيث ينتقل المفوضون الى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها باب باب وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات والإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الغرض الذي خصصت له.

خلاصة الفصل:

من خلال عرضنا لمحور آليات الرقابة على الصفقات العمومية و الذي كما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية الجديد 15-247 والذي أوضح كيفية إجراءات الرقابة منذ بداية الصفقة الى نهايتها و كذلك توضيح مهام الهيئات المشرفة على عملية الرقابة ومختلف طرق تطبيق الرقابة عليها ومدى فعالية الأجهزة الرقابية في حماية المال العام.

ونرى في هذا الفصل ان المشرع الجزائري قام بتكثيف الرقابة على المال العام وهذا سعيا منه المحافظة على العامل البشري لما قد يحدث له أثناء عمليات الإبرام و ما تنجر عنها من عقوبات تأديبية و الحفاظ على سيرورة المال العام .

مقدمة الفصل:

نتطرق هذا هذا الفصل الى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال إعداد دراسة حالة و المتمثلة في اختيار المؤسسة الاستشفائية بدائرة سيدي م، حيث تتم عملية إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل و مصالح منفذة لصفقات العمومية خاصة، وهذا ما أوجب علينا التطرق الى العناصر التالية:

الهيكل الإداري للمؤسسة الاستشفائية وإعطاء لمحة عامة عن جميع المصالح و التعريف الخاص بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية

التطرق الى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات بالمؤسسة الاستشفائية

أهم الملاحظات و الاستنتاجات المستخلصة و المتعلقة بتحسين القانون من خلال تربصنا التطبيقي.

وبناء على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

❖ المبحث الأول: الهيكل الإداري للمؤسسة الاستشفائية.

❖ المبحث الثاني: إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها

❖ المبحث الثالث: اقتراحات و تدابير في مجال إبرام و إجراءات الصفقات العمومية.

دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية

المبحث الأول: الهيكل الاداري للمؤسسة الاستشفائية

المطلب الاول: نبذة تاريخية عن المؤسسة:

يمكن تعريف المؤسسات العمومية الاستشفائية بصفة عامة حسب منظمة الصحة العالمية بأنه ملجأ للمريض والعلاج ومزاولة الصحة الوقائية وبث الثقافة الصحية بين الجمهور ومعالجة الشؤون الاجتماعية الخاصة بتمريض.

وهناك تعريف أكثر تطوراً يرى أن المستشفى جزء متكامل من تنظيم اجتماعي وصحي يعمل على توفير الرعاية الصحية الكاملة بشقيها العلاجي والوقائي للمواطنين ويصل بخدماته الى الاسرة في بيئتها المنزلية بجانب أنه مركز لتدريب العاملين في الخدمة الصحية واجراء الاختبارات الطبية، ولذلك يمكن تعريف المستشفى بأنها عبارة عن منظمة اجتماعية صحية تقوم بأداء مختلف الوظائف العلاجية والوقائية والتدريبية والعلمية.

بناء على هذا سنحاول تقديم بعض التفسيرات من خلال هذا البحث المتواضع حول المؤسسة الاستشفائية العمومية لبلدية سيدي علي ولاية مستغانم.

تقديم عام حول اسم المؤسسة

إن صحة الأفراد تتمثل وبدون شك حاسماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، وكما ان المستشفى وسيلة مهمة من الوسائل التي تساهم في تحقيق هذه الأخيرة، فقد زاد الاهتمام بإنشاء المستشفيات والانفاق عليها. نذكر من بين هذه المؤسسات المؤسسة الاستشفائية " حمادو حسين " ببلدية سيدي علي ولاية مستغانم.

سميت هذه المؤسسة على الشهيد " حمادو حسين " وهذا طبقاً للقرار الولائي بناء على موافقة وزارة المجاهدين وباقتراح من السيد مدير المجاهدين لولاية مستغانم.

النبذة التاريخية للشهيد " حمادو حسين ": من مواليد 05 أفريل 1928 ببلدية سيدي علي ولاية مستغانم ابن ميلود وقدار حليلة التحق بصفوف المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني سنة 1954 مونتشط بالولاية الخامسة التاريخية، وشارك عدة عمليات رفقة اخوانه المجاهدين إلى أن استشهد عام 1956 وعمره 28 سنة¹.

حيث استبدل اسم المؤسسة من المؤسسة الاستشفائية بسيدي علي إلى اسم الشهيد وكان التدشين يوم 11 ديسمبر 2015 المصادف للذكرى 55 لمظاهرات 11 ديسمبر 1960 من طرف السيد والي ولاية مستغانم والسلطات الولائية المحلية.¹

تعريف المؤسسة الاستشفائية " حمادو حسين "

عملت الحكومة على تدشين العديد من المستشفيات عبر ربوع الوطن للتخفيف من الضغط المتزايد من أبرزها مستشفى " حمادو حسين " الذي يقع في دائرة سيدي علي والتي بدورها تقع على بعد 45 كلم شرق ولاية مستغانم وتعتبر المقر الرئيسي لهذا القطاع. يتربع على مساحة قدرها 07 هكتارات يحدها من الشمال الطريق المؤدي الى بلدية تازقايت ومن الجنوب الطريق المؤدي الى بلدية حجاج ومن الغرب دائرة سيدي علي، افتتحت المؤسسة عام 1990 م وامتدت الدراسة الميدانية خلال السداسي الثاني لسنة 2013 وعلى طول هذه الفترة قام الباحث بملاحظة الجانب السلوكي بمجتمع البحث وتحديد مجموعة من المعطيات الخاصة بميدان البحث من أجل الدقة في جميع البيانات.

يغطي هذا القطاع الحاجات الصحية 213183 نسمة موزعين على 10 بلديات و03 دوائر بنسبة كثافة سكانية 250 نسمة كلم. (احصائيات 2012).

أما بالنسبة للإطار القانوني فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصايا الوالي مصنف من الصنف ب-د بقدرة استيعاب 72 سرير فإن توزيع المؤسسات العمومية الاستشفائية كان كالتالي:

- مستشفى مستغانم.

- مستشفى سيدي علي.

- مستشفى عين تادلس.

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية العمومية " حمادو حسين " كغيرها من المؤسسات العمومية الأخرى طرقت عليها تغيرات متعددة ومختلفة منذ افتتاحها سنة 1990 الى يومنا هذا.

ففيما يخص الاسم كانت تسمى المستشفى الاستشفائية بسيدي علي وبعد مرور عدة سنوات غير اسمها أصبحت تسمى على الشهيد " حمادو حسين " رحمه الله وهذا سنة 2015.

وبالنسبة للقطاع كان قطاعا صحيا يشمل 03 دوائر وهي سيدي علي كعيادة، وبلدية سيدي لخضر وعشعاشة لنقص إمكانيات هاتين الأخيرتين وهذا كان في سنة 2007. أصبحت مؤسسة عمومية استشفائية بناء على

المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 20/05/2007 المتضمن انشاء المؤسسة العمومية ومؤسسة عمومية صحية جواريه تشمل بلديات سيدي علي، عشعاشة وسيدي لخضر وكل المؤسسات الاستشفائية والجوارية يسيرها مدير يرأسه مدير الصحة السكان لولاية مستغانم، إضافة الى هذا يشمل التغيير التخصصات حيث أضيفت سنة 2012 التغيرات التالية:

- أمراض المسالك.
 - أمراض الغدد.
 - إعادة التأهيل الوظيفي.
 - تصفية الدم.
 - أمراض الاشعة (السكانير).
- كما زود القطاع بسيارة إسعاف متنقلة متخصصة في نقل المريض لمختلف المناطق مرفوقة بطبيب عام وممرض وقابلة وهذا كان سنة 2014.
- مجال نشاطات المؤسسة وإمكانياتها:
- تتكفل المؤسسة العمومية الاستشفائية لتلبية الحاجيات الصحية للسكان وهذا تحقيقا للمستوى العالي من جودة الرعاية الطبية للمريض ويرتبط هذا بمدى إمكانيات توافر العناصر التالية:
- تنظيم وتوزيع الاسعافات وبرمجتها.
 - تنفيذ نشاطات الوقاية، التشخيص، العلاج والاستشفاء¹.
 - تنفيذ البرامج المتعلقة بالصحة
 - تنفيذ البرامج الوطنية والجهوية والمحلية للصحة والسكان.
 - ترقية وحماية المحيط في مجال الوقاية، النظافة، الصحة ومكافحة الآفات الاجتماعية.
 - توفير وسائل الراحة والمتعة والتسهيلات التي يجدها المريض في المستشفى.
 - حسن التدبير التقني للرعاية الطبية والمتعلق بتطبيق علوم التكنولوجيا الطب والعلوم الصحية الأخرى.
 - حسن التدبير في العلاقات الشخصية المتبادلة فيما بين الطبيب ومريضه المتعلق في التفاعل الاجتماعي والنفسي وذلك لتسهيل نجاح تشخيص المشاكل الصحية.
 - توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية فالمستشفيات بدورها تقوم بتقديم المساعدات الأولية.

¹ مستنيط من الوثائق الموجودة بالمؤسسة.

- تعليم وتدريب العاملين في المجالات الطبية والتمريضية وفي العلو الطبية المساعدة، أي أن المستشفيات في وقتنا الحالي قد أصبحت مركزا لتنمية معلومات عدد كبير من العاملين في المجالات الطبية وتطويرا لمهاراتهم وقدراتهم.

إمكانيات المؤسسة:

المؤسسة العمومية الاستشفائية " حمادو حسين " كغيرها من المستشفيات الأخرى تحتاج الى وجود إمكانيات بشرية، مادية وأخرى مالية من أجل حسن سيرها والتمكن من تحقيق أهدافها:

1-الإمكانيات البشرية:

تعتبر الإمكانيات البشرية العنصر الرئيسي الفعال لتكوين المؤسسة الاستشفائية، وهو المساهم الأساسي في سير المؤسسة من الحسن إلى الأحسن فبفضله تحقق هذه المؤسسة أهدافها ونشاطاتها ويشكل هذا الهيكل مجموعة متكاملة فيما بينها فكل شخص منها مكمل للآخر بداية من المدير الذي يعين مهامه وينتهي بقرار من الوزير المكلف بالصحة ويساعده في تأدية مهامه مديرون مساعدون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة وباقتراح منه (مدير المؤسسة)

ويساعد المدير في تقديم مهامه مجموعة من العمال تحتي على 472 عاملا مقسمة كالتالي:

الجدول (III - 1): تعداد الموظفين لمستشفى سيدي علي

| العدد | الصف |
|-------|---------------------------------|
| 35 | الممارسون الاخصائيون |
| 29 | الأطباء العاملون |
| 02 | جراحو الأسنان |
| 03 | الأخصائيون في عام النفس العيادي |
| 281 | الشبه الطبيين |
| 47 | الموظفون الإداريون |
| 75 | التقنيون والمهنيون |
| 472 | المجموع |

المصدر: عن رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

2-الإمكانيات المادية:

توجد في المؤسسة الاستشفائية " حمادو حسين " عدة أجهزة ووسائل التي من دورها تسهل العمل داخل هذه المؤسسة من بينها:

- أجهزة الهاتف: حيث نجدها في مكتب المدير، مكتب الاستقبال، مكاتب الإداريين، مكاتب رؤساء الأقسام، مكاتب رؤساء الأمن.... إلخ تستخدم تقنية الهاتف للاتصال بين مختلف العمال داخل المستشفى لتسهيل عملية الاتصال.

- الانترنت: قامت إدارة المستشفى بإدخال تقنية الأنترنت لأجل مساعدة العمال على أداء واجهم ولتسهيل الاتصال في الداخل والخارج¹.

- جهاز الكمبيوتر: يوجد في كل مكتب من مكاتب المستشفى جهاز كمبيوتر وذلك لتسهيل العملية الاتصالية من جهة والعمل الإداري من جهة أخرى.

إضافة الى كل هذا فإن الجدول الموالي يوضح الإمكانيات المادية للأشياء التي يستحقها المريض:

الجدول (III - 2): الإمكانيات المادية التي يستحقها المريض

| العدد | الوسائل (العتاد) |
|-----------|---------------------|
| 272 سرير | الأسرة |
| 76 قارورة | قارورات إطفاء النار |
| 10 أنابيب | أنبوب ماء |
| 04 سيارات | سيارة الإسعاف |
| 100 م | حبل |
| 200 حامل | حامل السيروم |
| 200 طاولة | طاولات الأكل |

المصدر: عن رئيس مصلحة الوسائل والمالية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

3-الإمكانيات المالية:

وهذا المجال لا تقل أهمية على الإمكانيات السابقة فكل منها مكمل لنجاح وسير المؤسسة العمومية الاستشفائية. ولكن هذا في الإيرادات والنفقات الخاصة بها.

* الإيرادات: أصبحت مصادر تمويل ميزانية المؤسسة العمومية الاستشفائية على هيئات الدعامة الأساسية الرئيسية للمؤسسة الصحية وتمثل في كل من مساهمة الدولة بالاعتبارها العون الاقتصادي الأكثر غنى. وهذا بطريقة جزافية ترتفع من سنة الى أخرى ومساهمة الضمان الاجتماعي خاصة بعد اعتماد سياسة الطب المجاني لإعفاء المريض من دفع نفقات العلاج.

إضافة الى هذا فمداخيل الفحوصات الطبية تعتبر مساهمة رمزية من المواطنين في تمويل الخدمات الصحية التي يتلقوها ما عدا الفئات الاجتماعية التي تتكفل بها الدولة وهذا بناء على القرار المؤرخ في 07 جانفي 1995 التي جاءت لتوضيح كيفية تطبيق القرار السابق الذكر¹.

ملاحظة:

الفحص الطبي العام 50 دج. والفحص الطبي المتخصص 100 دج وزيادة على ما ذكرناه سابقا نضيف المداخيل الناتجة عن بيع العتاد الغير الصالح للاستعمال.

* النفقات: توجه الإيرادات لتغطية النفقات ولكن ليس بشكل متساوي فالتوزيع يكون فيه الأولوية لبعض النفقات عن البعض الآخر. وهذا راجع عن طبيعتها وأهميتها للتسيير الحسن للمؤسسة العمومية والتوزيع يكون بداية السنة المالية للمؤسسة الصحية.

والجدول التالي يوضح إيرادات والنفقات سنة 2014 – 2015:

الجدول (III - 3): الميزانية النهائية لسنة 2014-2015:

| السنوات | الإيرادات | النفقات |
|---------|--------------------|-------------------|
| 2014 | دج 655.2400.000.00 | دج 655.240.000.00 |
| 2015 | دج 526.493.000.00 | دج 596.493.000.00 |

المصدر: عن المديرية الفرعية للموارد المالية

من خلال الجدول نلاحظ أن الميزانية النهائية لسنة 2015 أقل من الميزانية لسنة 2014 وهذا نظرا لوجود قيمة مالية متبقية آخر سنة 2014².

الجدول (III - 4): يمثل ميزانية التسيير لسنة 2015 للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي:

| النسبة | المبالغ (دج) | طبيعة المصاريف |
|--------|---------------|-------------------------|
| %0.59 | 1200.000.00 | تسديد النفقات |
| %2.48 | 5000.000.00 | العتاد والأثاث |
| %1.73 | 3500.000.00 | اللوازم |
| %0.53 | 700.000.00 | الملابس |
| %2.23 | 450.000.000 | حاضرة السيارات |
| %9.91 | 20.000.000.00 | تصليح الهياكل الصحية |
| %8.92 | 18.000.000.00 | التغطية ومصاريف الاطعام |

¹-المديرية الفرعية للموارد المالية.

²-نفس المرجع السابق.

| | | |
|--------|----------------|-------------------------------|
| 20.14% | 40.637.000.00 | الادوية والمواد الصيدلانية |
| 3.97% | 20.000.000.00 | اقتناء وتصليح العتاد |
| 39.75% | 80.200.000.00 | نفقات الأبحاث الطبية |
| 3.97% | 800.000.000 | الانفاق من الإجراءات الوقائية |
| 100% | 20.173.700.000 | المجموع |

المصدر: عن مصلحة المحاسبة للمؤسسة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية

1-التنظيم في مستشفى سيدي علي والهدف منه:

لا يعتبر التنظيم داخل المؤسسة هدفا يحدد ذاته ولكنه وسيلة من اجل تحقيق اهداف أخرى ويجدر الإشارة ان التنظيم داخل المستشفى محل الدراسة هو ثابت ومحدد بقانون منشور في الجريدة الرسمية من طرف الوزارة الوصية كون المستشفى ذو طبيعة عمومية ويمكن تحقيق الأهداف من خلال التنظيم التالي:

* تحديد الوحدات التنظيمية التي تستند عليها طبيعة العمل بصورة دقيقة ومحددة وواضحة.

* تحديد سلطات ومسؤوليات العاملين بشكل واضح.

* تحديد إجراءات وأساليب العمل في الوحدات التنظيمية والتي تقوم بمهام تنفيذية.

* العمل على التنسيق بين نشاطات الوحدات التنظيمية المختلفة داخل المستشفى من خلال تحديد علاقاتها ببعض وتدعيم خطوط الاتصال بينهما.

* إعطاء الاستجابة لما يطرأ على المستشفى من تغيرات بيئية مختلفة كالتغيرات التكنولوجية أو الاقتصادية أو البيئية الأخرى.

* بيان التوزيع النسبي لكمية السلطة المتاحة داخل الوحدات الإدارية¹.

* تجنب التناقص في القرارات وتجنب عدم موضوعيتها بالإضافة الى التنظيم في توضيح الأدوار لكل فرد ولكل وحدة إدارية ضمن التنظيم.

* تحقيق حدة الصراع التنظيمي والاحتكار والدفع نحو الابداع والتطوير.

* السيطرة على الموارد المالية المتاحة للمستشفى.

* توزيع الوظائف والاعمال والوحدات الإدارية دون وجود أي نوع من الازدواجية.

2-الهيكل التنظيمي لمستشفى " حمادو حسين " ببلدية سيدس علي:

¹-وثائق مستنبطة من المؤسسة العمومية الاستشفائية.

تعتبر المستشفيات تنظيمات متداخلة بشكل كبير حيث يتفاعل المستشفى مع البيئة الخارجية ومع العلوم المرتبطة الحياتية المختلفة كالاقتصادية والسياسية والعادات والتقاليد وكافة الأمور المتعلقة بالقوانين والأنظمة، ولذلك فإنه من الضروري البحث على تنظيم الكثير من الأمور التي تتمثل في وجود اتصالات واضحة قوية ومفهومة داخل المستشفى. وإن بناء التنظيم الإداري للمؤسسات الصحية يتميز بوجود أساليب مختلفة وعدة طرق، لهذا فالهيكل التنظيمي عبارة عن بناء أو إطار يحدد مستويات الإدارة والأجزاء الداخلية فيها، كما أنه يحدد خطوط السلطة والمسؤوليات وموانع اتخاذ القرار، ويرى البعض أن الهيكل التنظيمي عبارة عن هيكل يوضح ويحدد كيفية توزيع المهام والواجبات وعند اعداد البناء التنظيمي لأي مستشفى فإنه يجب مراعاة الأمور التالية:

* تحديد وتعريف الهدف هو الغاية التي تسعى إليها المستشفى إذ توجه كافة الجهود الإدارية والفنية لتحقيق ذلك الهدف.

* تحديد الواجبات المطلوب تنفيذها من قبل المستشفى¹.

* تجميع اعمال ووظائف المستشفى المتشابهة في وحدة إدارية واحدة.

* توزيع النشاطات على اقسام ووحدات إدارية مختلفة وتحكم في اختيار الهيكل مجموعة من العوامل نذكر منها:

- حجم المستشفى بشكل عام من حيث البناء ودرجة التعقيد المستخدمة فيه.

- القدرات الإنسانية والمؤهلات العلمية والعملية المتوفرة.

- عمر المستشفى كلما زاد عمرها كلما كان الهيكل التنظيمي أكثر رسوخا وثباتا.

- موجودات المستشفى الثابتة وتشمل الأراضي والابنية والتجهيزات الأساسية والتكنولوجيا المستخدمة...الخ.

بناءا على جميع العوامل المذكورة سابقا والتي تتحكم في اختيار الهيكل التنظيمي

المطلب الثالث مهام ومصالح المؤسسة الاستشفائية:

شرح مختلف المصالح الموجودة في المؤسسة العمومية الاستشفائية "حمادو حسين":

تعتبر المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي كباقي المؤسسات تشمل وجود هيكل تنظيمي وتتفرع الى مكاتب مختصة ومجالس والتي تتمثل:

1) مكتب المدير: يعين المدير ووينتهي مهامه بقرار من الوزير المكلف بالصحة ويساعده في تأدية مهامه مديرون مساعدون، كما ان للمدير كافة المسؤوليات الداخلية للمؤسسة فهو مكلف بتنفيذ قرارات المجلس الإداري

¹- نفس المرجع السابق.

المقبولة قانونيا كما أنه يسهر على السير الحسن للمؤسسة، يستعمل كل حقوقه من أجل حفظ الممتلكات وحسن استعمالها يمثل أمام السلطات القضائية، يستعمل السلطة السلمية على كافة المستخدمين.

2) المجلس الإداري: يضم المجلس الإداري 11 عضوا معينين لعهد مدتها 3 سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوالي وباقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجتمع هذا الأخير في دورة عادية كل 06 أشهر، وفي دورة استثنائية إذا اقتضى الأمر بطلب من رئيسه 3/2 أعضائه، ويتولى المدير أمانة الجلسات ويتدخل بصوت استشاري. ويتداول مجلس الإدارة المواضيع التالية:

*المصادقة على مشروع ميزانية المؤسسة.

*مخطط التنمية القصير والمتوسط المدى.

*الحسابات التقديرية.

*مشاريع الاستثمار وبرامج صيانة البيانات والتجهيزات.

وتتمثل أعضاء المجلس فيما يلي:

1-مدير الصحة ممثل عند الوالي رئيساً¹.

2-ممثل عن المجلس الشعبي الولائي.

3-ممثل عن المجلس الشعبي البلدي.

4-رئيس المجلس الطبي.

5-ممثل المستخدمين الطبيين (منتخب).

6-ممثل المستخدمين الشبه الطبيين (منتخب).

7-ممثل العمال.

8-ممثل جمعية المرض السكري.

9-ممثل الإدارة المالية.

10-ممثل التأمينات الاجتماعية.

11-ممثل التأمينات الاقتصادية.


12-مدير المؤسسة (يتولى أمانة المجلس).

¹-نفس المرجع السابق.

(3) مصلحة الأمانة العامة: همزة وصل بين المدير المسؤول وبين كافة عمال المؤسسة والمصالح الأخرى وتعتمد أساسا على البريد الوارد، البريد الصادر والأرشيف كما تتميز بالأمانة وسر المهنة.

(4) المجلس الطبي: يتمثل في إنشاء مجلس طبي والتي تقوم بتسليم الدعوات إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع¹.

(5) قسم المديرية الفرعية للمالية والوسائل:



المديرية الفرعية للمالية والوسائل: لها مكانة كبيرة في المؤسسات العمومية من بينها المؤسسة العمومية الاستشفائية، حيث تلعب دورا هاما في نظام تسيير مستخدمي المديرية في السير الحسن للميزانية حيث تنقسم الى ثلاث مكاتب وهي كالتالي:


*مكتب الميزانية والمحاسبة: تكمن مهامه في ترتيب وتنظيم الرواتب للعمال وتسيير الميزانية الخاصة بالمستشفى واعداد الكشوف والفواتير وأيضا تجميع مختلف تقديرات الميزانية ومتابعة الوضعية المالية.

*مكتب الصفقات العمومية: من مهامه إنشاء جميع الصفقات الخاصة بالمؤسسة من أدوية، أغذية والاستثمارات.... الخ. حيث يقوم المكتب بإنشاء دفتر الشروط الخاص بالصفقة المراد عقدها وإرسالها الى وزارة الصحة من أجل الموافقة عليها. ويقوم بنشرها في جريدتين رسميتين وبعدها يتقدم العارضين لأخذ جدول يحتوي على السلع وبه حانات الأسعار يملئها العارض بالإضافة الى دفتر الشروط. وبعدها يتم إعادة دفتر الشروط من طرف العارض تكون مرفقة بجداول الأسعار وملف العرض. هذا المكتب يقوم باستقبال الملفات وفتحها بحضور المدير لاختيار أحسن عرض، هنا تقوم المؤسسة بالتعامل مع الفائز بالصفقة وذلك بعد التوقيع على العقد من طرف العارض، يأخذ الى المراقب المالي من أجل التأشير.

¹ - قسم المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

*مكتب الوسائل العامة والتجهيزات: من مهامه التي يقوم بها هذا المكتب، المحافظة على كل ما يتعلق بالمستشفى وعلى ممتلكاتها، وهو المسؤول على نظافة المستشفى وحظيرة السيارات، وعلى سيارة الإسعاف.... الخ.

(6) قسم الموارد البشرية:



دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية

*مصلحة الموظفين: تقوم أساسا على استخراج الوثائق الإدارية للموظفين من محضر التنصيب، مقرر تعيين، مقرر الترسيم، شهادة عمل، التقاعد... الخ. وبالتالي فهي تربط الموظف بإدارته فهي الأساس الإداري.

*مصلحة الرصيد: هي مصلحة تشرف على منح مستحقات العمال بما فيها الراتب الشهري، المنحة المردودية، منحة المناولة، منحة الخدمة المهنية والمنحة المدرسية وهذا تحت اشراف المراقب المالي وأمين الخزينة¹.

*مكتب المنازعات: هو مكتب يشرف على حل المنازعات الإدارية التي تقع بين الموظف والإدارة المستخدمة.

*مصلحة التكوين: من خلال هذه الأخيرة يكون للموظف الحق في إجراء تكوين ميداني داخلي وخارجي على حساب المؤسسة المستخدمة، سواء كان لاكتساب خبرة في مجال العمل أو لأجل الترقية في منصب أعلى.

(7) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية والتجهيزات:

لها علاقة مع مكتب الدخول وجميع المصالح، متابعة الأطباء ومراقبتهم، الكشف على الاحصائيات الثلاثة، الشهرية، السداسية والسنوية. وتتفرع الى مصلحة الصيانة والعتاد الطبي.

¹-قسم الموارد البشرية.

8) المديرية الفرعية للمصالح الصحية:

تحتوي على ثلاثة مكاتب:

مكتب الدخول: يعد من اهم المصالح الإدارية بالمستشفى إذ لا يقتصر دوره على تسجيل حركة المرضى (دخول، إقامة وخروج المرضى) بل يسمح بتقييم واستغلال مجموعة من المعلومات والاحصائيات المرتبطة بحساب أيام الإقامة بالمستشفى¹.

كما أنه الى التكفل والتوزيع لمجموع العمليات التي تدخل في ميدان اختصاصه ابتداء من دخول المريض حتى خروجه لكي نصل الى ترتيب وحساب التكاليف الاستشفائية.

09) المديرية الفرعية للمصالح الاقتصادية والتجهيزات:

تتمثل في:

*مصلحة صيانة العتاد الطبي: هو مكتب يتم فيه تسجيل كل التجهيزات الطبية الموجودة لدى المؤسسة ويقوم بمتابعتها، حيث يتم استدعاء خبير لصيانتها.

10) الأرشيف: هو عبارة عن مجموعة من الوثائق المنتجة من الحزب والدولة والجماعات المحلية ولأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أثناء ممارسة نشاطهم معروفة بفوائدها وقيمتها سواء كانت محفوظة من مالكةا أو حائزها أو نقلت على مؤسسة الأرشيف المختصة.

* أعمار الأرشيف:

العمر الأول: هي الوثائق التي لا تزال في المكتب الصدى إنتاجها ولا تزال الإدارة بحاجة إليها.

العمر الثاني: هي الوثائق التي لا تنتهي مدة صلاحيتها بعد وتوجد على مستوى الإدارة أو المؤسسة المنتجة.

العمر الثالث: هي الملفات التي لم تعد الإدارة بحاجة إليها وانتهت مدة صلاحيتها وتنقل إلى مخزن الأرشيف المهياً خصيصاً لهذا النوع من الوثائق.

* معايير تحديد مدة الحفظ:

المعيار الإداري: هو حاجة الإدارة لمدة معينة لملف ما.

المعيار القانوني: كثيراً ما يحدد القانون مدة معينة للاحتفاظ بملف ما مثلاً وثائق التسيير المالي لا يمكن أن تتلف بأي حال من الأحوال قبل عشر (10) سنوات.

المعيار التاريخي: هي الوثائق التي لها طابع خاص وتشكل مصدر للبحث العلمي.

* معايير الفرز:

¹- مستنيط من المؤسسة العمومية الاستشفائية.

الفرز ورقة بورقة: يتم على مستوى المكتب الذي انتجها (حذف المسودات).
الفرز حسب أصناف الملفات: ينتج عنه إما الاحتفاظ أو الإتلاف الكلي للملفات مع الاحتفاظ بنموذج للدلالة على نوعية الوثائق المتلفة.
مدة الحفظ: تحديد مدة معينة للاحتفاظ بالملفات الخاصة بالأنشطة المختلفة حتى تضمن التسيير الفعال للأرشيف¹.

لماذا الحفظ:

- لريح المكان.
- تحسين التسيير.
- التقليل من حجم الوثائق وتخفيف كلفة الحفظ.
- عملية الفرز من المهام الأساسية لمصلحة الأرشيف ينبغي القيام بها بحذر لأن الوثائق التي تتلف يصعب استرجاعها².

*دور أمين الأرشيف في الهياكل الإدارية:

- يعهد إلى أمين المحفوظات في الهياكل الإدارية ضمان الحفظ المؤقت للوثائق بالسماح لهذه الأخيرة بحسن تسيير وثائقها، يجب على أمين الوثائق أن يؤكد على:
- حفظ الوثائق في المكاتب.
- الترتيب.
- تشكيل الحزم.
- تحرير جداول التسليم.
- *المهام المسندة للتسليم:
- استقبال الملفات والسجلات مرفقة بجداول التسليم ومرسلة من طرف الوحدات الإدارية وذلك لحفظها.
- مراجعة حسن تنفيذ شروط آجال الحفظ من قبل الوحدات الإدارية قبل تحويل الوثائق.
- تنظيم إلغاء الوثائق حسب القواعد المحددة.

¹-نفس المرجع.

²- نفس المرجع

-تقديم نصائح للوحدات الإدارية لتسيير وثائقها

*المصالح الموجودة في مستشفى "حمادو حسين" لبلدية سيدي علي:

مستشفى "حمادو حسين" كغيرها من المستشفيات الأخرى مقسم الى مصالح إدارية وأخرى استشفائية والجدول التالي يوضح هذا:

جدول (III-4) المصالح والقدرة الاستيعابية لكل مصلحة بمستشفى سيدي علي:

| الاختصاص | قدرة استيعاب المصلحة |
|-----------------------------|----------------------|
| الطب الداخلي | 74 |
| طب الأطفال | 30 |
| الجراحة العامة | 60 |
| امراض النساء والتوليد | 60 |
| جراحة الأطفال | 30 |
| جراحة العظام | 40 |
| الامراض الصدرية | 30 |
| طب العيون | 30 |
| الاستعجالات الطبية الجراحية | 17 |
| الانعاش الطبي | 30 |
| الامراض المعدية | 20 |
| المجموع | 421 |

المصدر: عن رئيس مصلحة الموارد البشرية للمؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي

إضافة الى المصالح المذكورة في الجدول أعلاه هناك مصالح أخرى منها: جراحة الاسنان، الإدمان، تصفية الكلى، قسم العمليات، الصيدلية، المخبر الداخلي كما تم تدعيم المستشفى مؤخرا بمركز لمكافحة السرطان¹.

¹-مستنبت من المؤسسة العمومية الاستشفائية.

❖ المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها:

تم اجراءات ابرام الصفقات العمومية عبر مكتب الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية بمراحل و خطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الاجراءات منذ بداية الصفقة الى اخرها وكذلك الرقابة عليها اثناء الاجراء.

المطلب الاول: الاجراءات العملية لابرام وتنفيذ الصفقات العمومية: سوف نتطرق في هذا المطلب الى كيفية الاجراءات في الميدان لابرام وتنفيذ الصفقات العمومية .

تحت عنوان:

" اقتناء أدوية ذات الاستعمال الوحيد الموجهة لتصفية الدم لسنة 2016 " لإبرام صفقة عمومية هناك مجموعة من المراحل يجب احترامها والعمل بها.

المراحل التي تمر بها إبرام الصفقة العمومية السالفة الذكر:

الجانب الإداري:

-قام رئيس مصلحة الصيدلة السيد " لمام سعيد" بإعداد حاجات المصالح الواجب تلبيتها قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة العمومية، وتم ارسال هذه الاحتياجات إلى مكتب الصفقات العمومية.

-بعد تحصل مكتب الصفقات على قائمة الاحتياجات قامت المشرفة بإعداد جدول تقديري اداري ومالي صادق وعقلاني معتمدة في ذلك إلى ثمن السنة الماضية من نفس العملية سنة 2015 .

حيث كان مبلغ الميزانية 33500000.00 دج ففي هذه الحالة نحن في إطار صفقة عمومية (طلب العروض) وهذا تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-قامت المصلحة بإعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة استنادا على مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

-قامت المصلحة باختيار أحد أشكال طلب العروض وبالنسبة لهذه الصفقة اخترنا طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

-قامت المصلحة بتحرير إعلان طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بلغتين لغة عربية ولغة اجنبية واحدة (عربية وفرنسية). إذ تضمن هذا الإعلان ملف الترشيح والعرض التقني، العرض المالي. (أنظر الى الملحق رقم 01 و 02).

-قامت المصلحة بتحضير دفتر الشروط حسب قانون الصفقات العمومية المعمول به لسنة 2016 رقم 15-247 من المرسوم الرئاسي، حيث أن دفتر الشروط احتوى على المواد وذلك حسب الفهرس الذي يوضح الشروط التي ترم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية إذ أنها قامت كذلك بتقسيم دفتر الشروط إلى باين تشتمل على الخصوص ما يأتي: البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

الفرع الأول: البنود الإدارية العامة

يندرج تحت هذا الباب مجموعة من المواد تتمثل فيما يلي:

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يعلن دفتر الشروط موضوع اقتناء المواد الصيدلانية والمستهلكات ذات الاستعمال الوحيد الموجهة لتصفية الدم، وهذا حسب جدول الأسعار بالوحدة والتفصيل الكمي والتقدير الملحق بدفتر الشروط والموزع على: حصة وحيدة: مستهلكات موجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم.

المادة 02: الالتزام

المتعهدين ملزمون بتقديم عروضهم حسب الشروط الموضوعية في دفتر الشروط.

المادة 03: الأهلية

طلب العروض موجه إلى المصنعين، المستوردين والموزعين المعتمدين من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات للذين يقصون بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض و الذين في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح وكذلك الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس والذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية و الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية والذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم والذين قاموا بتصريح كاذب والمسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزامات بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب

المشاريع وهذا بموجب المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: طبيعة اللوازم

يجب أن تستوفي مواد المصلحة شروط الأمان والنظافة من أجل الاستعمال الجيد في المجال الصحي وكذلك المقاييس الضرورية من أجل حماية المحيط.

المادة 05: الكميات

الكميات المذكورة في الملحق استناداً على تقدير إداري من طرف المصلحة المتعاقدة لتغطية سنة كاملة على شكل حصة واحدة أو على شكل حصص بموجب المادة 27 والمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 06: الإشهار والإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغتها الأجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

المادة 07: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر الشروط من مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي إلى مقرها أول نوفمبر 1954 بسيدي علي ولاية مستغانم، مقابل دفع مبلغ مالي قدره 1000 دج مع عدم الرد.

المادة 08: طلب التوضيحات

المتعهدين الراغبين في طلب التوضيحات حول محتوى دفتر الشروط يكون عن طريق طلب خطي إلى المصلحة المتعاقدة.

رد المصلحة المتعاقدة على الطلب حيث يوجه إلى جميع المتعهدين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط.

المادة 09: تمديد آجال إيداع العروض

المصلحة المتعاقدة وفي حالة الضرورة تلجأ إلى تمديد آجال إيداع العروض، وتقوم بعلم جميع المتعهدين عن طريق الإشهار ويكون ذلك بتاريخ جديد لوضع العروض في نفس وسائل الإشهار التي تم نشر فيها الإعلان عن العروض الأولى.

المادة 10: لغة التحرير

الوثائق المكونة للملف تكون محررة باللغة العربية والفرنسية.

المادة 11: محتوى التعهدات

تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم....-موضوع طلب العروض.

1- ملف الترشيح: يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

* تصريح بالترشح.

* تصريح بالنزاهة.

* القانون الأساسي للشركات.

* كل وثيقة تسمح بتقديم قدرات المرشحين والمتعهدين:

- الاعتماد الوزاري.

- نسخة من السجل التجاري.

- نسخة من مستخرج التصفية الجبائية.

- التعريف الجبائي.

- نسخة من شهادة أداء مستحقات الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.

- شهادة السوابق العدلية.

- شهادة إيداع الحسابات.

- تعهد خاص بأجال التسليم.

- الميزانيات المالية لثلاث سنوات الأخيرة.

- شهادة حسن التنفيذ.

2- العرض التقني: يتضمن العرض التقني ما يأتي:

* تصريح بالاكتمال.

* كفالة تعهد.

* دفتر الشروط يحتوي على عبارة "قرئ وقبل".

3- العرض المالي: يتضمن العرض المالي ما يأتي:

* رسالة تعهد.

* جدول الأسعار بالوحدة.

* تفصيل كمي وتقديري.

المادة 12: تاريخ وساعة إيداع العروض

التعهدات تودع بعد نفاذ مدة 15 يوما ابتداء من يوم صدورها في الجرائد الرسمية على الساعة 14:00 إلى العنوان التالي مديرية المؤسسة العمومية الاستشفائية شارع أول نوفمبر 1954 بسيدي علي ولاية مستغانم.

المادة 13: آجال سريان العروض

مدة سريان العروض تفوق 03 أشهر من تاريخ إيداع العروض.

المادة 14: كفالة التعهد

تحدد المصلحة المتعاقدة كفالة التعهد بالنسبة لمبلغ العروض الذي يفوق 100000000 دج.

تقديم كفالة التعهد تفوق واحدا في المائة من مبلغ العرض، تصدر من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المادة 124 والمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 15: مبلغ العرض

يجب أن يقدم مبلغ العرض مع كامل الرسوم وجدول الأسعار والتفصيل الكمي والتقديري يجب أن يحرر بالأرقام والحروف.

المادة 16: فتح وتقييم العروض

يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في يوم وآخر ساعة لإيداع العروض التقنية والمالية، إذ يمكن للمتعهدين حضور الجلسة.

المادة 17: تصحيح الأخطاء

عروض المتعهدين المتأهلين تقنيا يجب أن تراجع من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل تصحيح الأخطاء الحسابية على النحو التالي:

* في حالة فرق بين السعر بالأرقام والسعر بالحروف فإنه يأخذ بعين الاعتبار السعر بالحروف.

* في حالة وجود اختلاف بين السعر الموجود في جدول الأسعار بالوحدة وبين التفصيل الكمي والتقديري فإنه يعمل بهذا الأخير أي التفصيل الكمي والتقديري.

* في حالة وجود خطأ في حساب المجموع الكلي يجب أن تصحح الأخطاء وتلون بلون الأحمر، والمبلغ الجديد بعد التصحيح يؤخذ بعين الاعتبار في ترتيب العروض.

المادة 18: نظام التقييم والتنقيط

لكي يؤهل العرض تقنيا يجب أن يستوفي الشروط المذكورة في دفتر الشروط، وكذلك يكون جدير بتنفيذ الصفقة بصفة مرضية، لأنه بدون توفر هذه المعايير يرفض العرض كما يجب أن تكون هذه المعايير المذكورة بدقة.

المادة 19: هامش الأفضلية

يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون فيها يخص جميع أنواع الصفقات، كما يجب أن يحدد ملف استشارة المؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة لتقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية. وهذا بموجب المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 20: المنح المؤقت

المصلحة المتعاقدة تمنح الصفقة للعرض الأقل سعرا حسب جدول التقدير الموجود في التعليمات للعارضين شرط أن المتعاملين يقدمون القدرات الكافية، ويضعون الوسائل الضرورية من اجل التنفيذ الحسن للصفقة.

في حالة تعادل عرضين أو أكثر فإن الاختيار يكون على العرض المتحصل على أعلى نقطة في التأهيل التقني.

المادة 21: التنازل

في حالة تنازل المتعهد الفائز بالصفقة، المصلحة المتعاقدة تختار مباشرة المتعهد الحاصل على المركز الثاني شرط أن هذا الأخير بتخفيض مبلغ عرضه حتى يساوي مبلغ العرض الفائز.

المادة 22: حق المصلحة المتعاقدة برفض العرض

يمكن للمصلحة المتعاقدة ان ترفض عرض المتعهد الفائز إذا ظهر لها ان المتعهد همشي على الصفقة مما يؤدي إلى القضاء على روح المنافسة في هذا المجال، كذلك إذا ظهر للمصلحة المتعاقدة أن مبلغ الصفقة غير عادي ومنخفض جدا بعد ان تطلب من المتعهد تقديم توضيحات وتعليقات كتابية حول مبلغ الصفقة.

المادة 23: حق الطعن

يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير الى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة.

يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية. وهذا بموجب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات التقنية المشتركة.

-قامت المشرفة بتحضير تقرير تقديمي يتضمن مجموعة من النقاط نلخصها كما يلي:

يخص دفتر الشروط محل الدراسة في اختيار متعامل وطني متخصص في تجارة الادوية والمواد الصيدلانية ذات الاستعمال الوحيد الموجه لتصفية الدم من اجل ضمان التعبئة الطبية والتكفل الفعلي للسكان الواقع في دائرة المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي لسنة 2016.

المتعامل الذي تم اختياره يضمن تمويل المؤسسة بالمواد الصيدلانية والمستهلكات ذات الاستعمال الوحيد لتصفية الدم.

خصصت ميزانية تسيير المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي في شقها الخاص بتسيير سنة 2016 من اجل اقتصاد الادوية والمستهلكات الموجهة للطب البشري مبلغ قدره 33500000.00 دج.

حيث ان هذا الجراء جاء تطبيقا لنص المادة 42 و44 من المرسوم الرئاسي 15-247 بتاريخ 16-09-2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من اجل ضمان الحاجات الضرورية وضمان صحة السكان التي تتميز بطابع المتكرر والاستعجالي وكذلك من اجل ضمان السير الحسن والمنظم للمصالح الاستشفائية للمؤسسة.

نظام التنقيط:

التقييم التقني:

هذا التقييم ينقط على 100 نقطة.

بعد مراجعة أهلية المتعهد والشروط المذكورة في دفتر الشروط يكون نظام التنقيط كالتالي:

| | |
|---------|--|
| 30 نقطة | المعيار 01: النظام الأساسي للمتعهدين |
| 30 نقطة | * تصنيع |
| 20 نقطة | * استيراد |
| 10 نقاط | * توزيع |
| 20 نقطة | المعيار 02: المؤهلات المهنية |
| | * 04 نقاط على كل شهادة حسن التنفيذ من صفقة من نفس الطبيعة. |
| 25 نقطة | المعيار 03: آجال التسليم |
| 25 نقطة | * أقل من 24 ساعة |
| 15 نقطة | * أكثر من 24 ساعة حتى 72 ساعة |

| | |
|----------|--|
| 10 نقاط | * أكثر من 72 ساعة حتى أسبوع |
| 05 نقاط | * أكثر من أسبوع |
| 25 نقطة | المعيار 04: القدرات المالية |
| 25 نقطة | رقم أعمال آخر 03 سنوات |
| 20 نقطة | * يساوي أو يفوق 100.000.000 دج |
| 15 نقطة | * يساوي 50.000.000 دج أو يقل عن 100.000.000 دج |
| 10 نقاط | * يساوي 20.000.000 دج أو يقل عن 50.000.000 دج |
| 05 نقاط | * أقل من 20.000.000 دج |
| 100 نقطة | مجموع النقاط التقنية |

النقطة الإقصائية:

* المتعهدين الذين تحصلوا على مجموع يقل عن 60 نقطة ترفض عروضهم.

النقطة التأهيلية:

* المتعهدين الذين تحصلوا على مجموع يفوق عن 60 نقطة تقبل عروضهم وتتأهل للتقييم المالي.

-بعد إتمام تحضير الملف الخاص بهذه الصفقة "اقتناء مواد الصيدلانية للاستعمال الواحد موجهة لتصفية الدم" والمتضمن لجميع الوثائق السالفة الذكر قامت المشرفة بإرسالها إلى لجنة الصفقات العمومية على مستوى مديرية الصحة والسكان، إذ أن هذه اللجنة قامت باختيار مقرر المدعو "مرسلي حكيم المراقب المالي لسيدي علي" الذي قام بدراسة ملف هذه الصفقة من أجل أن يعلن إذا كان دفتر الشروط مرفوض أو مقبول.

وبعد تحديد الجلسة من قبل رئيس لجنة الصفقات العمومية لمديرية الصحة "السيد عبد الغني فريجة"- على مستوى المديرية من أجل دراسة الملف، وبحضور أعضاء أعلن المقرر قبول دفتر الشروط (أنظر إلى الملحق رقم 03)، ثم انتقلت المشرفة إلى مديرية الصحة والسكان، قامت بإرسال الملف ولكن بعد التصحيح من أجل استلام مقرر التأشير لدفتر الشروط ممضية من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية على مستوى مديرية الصحة والسكان.

-وبعد الحصول على مقرر منح التأشير لدفتر الشروط (أنظر إلى الملحق رقم 03) توجهت المتكفلة بالملف إلى الديوان الوطني للنشر والاشهار بوههران من أجل الإعلان عن طلب العروض الفتوح لاشتراط قدرات دنيا لأجل التموين المستهلكات الموجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم لحساب سنة 2016 في جريدتين رسميتين

ووطنيتين واحدة باللغة العربية "جريدة الدوري" (أنظر إلى الملحق رقم 01 و 02) وأخرى "بالغة الفرنسية بتاريخ 2016-04-30 « ALGIRIE PRESS »

وحددت مدة استلام العروض بمدة 15 يوم من تاريخ اول يوم من النشر في الجرائد المذكورة سالفًا وحدد آخر اجل لإيداع العروض يوم 2016-05-15 على الساعة 14:00 زوالاً.

خلال المدة المحددة لسحب العروض تم سحب دفتر شروط وحيد مقابل دفع مبلغ مالي قدره 1.000. دج، وتم إيداع عرض واحد في الأجل المحددة.

وبعدها تم استدعاء أعضاء اللجنة لدى المؤسسة العمومية الاستشفائية من أجل محضر فتح الأظرفة في جلسة علنية يوم 2016-05-15 على الساعة 14:00 زوالاً بمقر المستشفى بسيدي علي المكونة من: (أنظر الملحق رقم 04)

*السيد تدلاوتي نصر الدين: مدير فرعي مكلف بصيانة العتاد الطبي كرئيس للجنة.

*السيد عزوز عبد الرزاق: رئيس المجلس الطبي عضوا

*السيدة بن ثابت وهيبة: المكلفة بمكتب الرصيد عضوا

*الآنسة عبة عودة: المكلفة بمكتب المحاسبة عضوا

*السيدة بن قوة ايمان: مديرة فرعية للموارد البشرية عضوا

* السيدة بحيح زهية: مديرة فرعية للمصالح الصحية عضوا

*السيد ليمام سعيد: صيدلي عام عضوا

*السيد بلطرش محمد: منسق طبي عضوا

*السيد بخات أبوبكر: مكتب الصفقات عضوا

*السيدة رقيق حياة امينة الجلسة.

بعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها أشار الى انه تم سحب دفتر شروط واحد وتم إيداع عرض واحد، وبعد فتح الأظرفة اتضح ان العرض محتوي على جميع الوثائق المذكورة في الإعلان وبأن العرض مؤهل تقنيا من اجل التقييم المالي لحصوله على النقطة الكاملة 100/100

وحدد المبلغ الإجمالي للعرض ب 93838530.67 دج.

إذ أن جميع أعضاء اللجنة وافقوا بالإجماع على اختيار العرض الوحيد للمؤسسة الصناعات الطبية الجراحية بوهان وذلك عن طريق محضر التقييم التقني والمالي للعروض رقم 2016/17 بتاريخ 2016-05-15.

وفي اليوم الموالي أي يوم 16-05-2016 تم دراسة وتحليل العرض التقني والمالي للمتعهد من طرف نفس اللجنة وقد تم انتقاء العرض الوحيد والممثل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أي أم سي وهران بمبلغ مالي قدره 93838530.67 دج (أنظر الى الملحق رقم 05)

-بعد ذلك تم تحرير اعلان المنح المؤقت للصفقة ونشر في نفس الجرائد التي تم اعلان فيها عن الصفقة،
بذكر: (أنظر إلى الملحق رقم 06 و 07)

تطبيقا لأحكام المادة 65 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعلم المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي ولاية مستغانم كافة المتعهدين المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المنشورة في نفس الجرائد السالفة الذكر بتاريخ 30-04-2016 المتعلقة بتموين المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي بالمواد الصيدلانية والمستهلكات الموجهة لتصفية الدم لسنة 2016.

*المؤسسة الفائزة: الصناعات الطبية الجراحية بوهران.

*العلامة الاجمالية: 100/100

*المبلغ الاجمالي بكامل الرسوم. 93838530.67 دج.

*الملاحظة المتمثلة في عرض وحيد.

على المتعهدين المحتجين على هذا الاختيار أن يقدموا طعونهم لدى رئيس لجنة الصفقات العمومية بمديرية الصحة والسكان لولاية مستغانم في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ اول صدور هذا الإعلان في نفس الصحف الوطنية المذكورة أعلاه.

-بعد ذلك تم تحضير الصفقة ثم تم تكوين الملف للمرة الثانية من اجل عرضه على لجنة الصفقات العمومية لدى مديريةية الصحة من اجل دراسة الملف للمرة الثانية والتأشير على الصفقة المنفذة ويتكون هذا الملف من:
*محضر فتح الأظرفة.

*محضر تقييم العروض.

*تقرير تقديمي للصفقة المنفذة. (أنظر الى الملحق رقم 07)

*وثيقة تحليلية للصفقة.

*الإعلان عن المنح المؤقت بالعربية والفرنسية.

*نسخة من دفتر الشروط مؤشر عليه من طرف اللجنة.

*نسخة للعرض التقني والمالي للمؤسسة الفائزة بالصفقة.

*الصفقة المنفذة.

-بعد دراسة الملف من طرف المقرر السيد "فداق طالب" ممثل التجارة لولاية مستغانم، تم ابرام جلسة على مستوى مديريةية الصحة والسكان لولاية مستغانم بحضور جميع أعضاء اللجنة الذين أبدوا موافقتهم لصفقة وتم منح التأشيرة للصفقة وحرر مقرر التأشيرة ممضي من طرف السيد "بن فريحة عبد الغني" بتفويض من الوالي. (أنظر الى الملحق رقم 08).

الجانب المالي مثلا:

قامت المؤسسة العمومية الاستشفائية بشراء مستهلكات موجهة للاستعمال الوحيد لتصفية الدم بمبلغ قدره 3350000000 دينار جزائري مع العلم أن هذا المورد لديه القيمة الإضافية 17 بالمائة، وضع سند الطلب رقم 60 بتاريخ 2016-02-23 من المدير الى المورد والذي يحتوي احتياجات المؤسسة التي تم التأشير عليها من طرف المراقب المالي.

وهنا قام المورد بإعداد فاتورة الطلبات الموجودة في سند الطلب ووصل الاستلام الى مدير المؤسسة، تكون مستلمة من طرف أمين الخزينة مع التوقيع عليها ومن ثم قام المحاسب بتأشير عليها. وضع بطاقة الالتزام قامت المشرفة بتسجيل فيها سند الطلب رقم 01 بتاريخ 2016.

بطاقة الالتزام

| | |
|--|--|
| | سنة: 2016 |
| | بطاقة الالتزام رقم: 01 |
| | الموضوع: |
| | مستهلكات ومواد غير منسوجة |
| | مصاريف |
| | اقتصاد |
| | ملاحظات: |
| | نفقات العنوان |
| | الباب 13 الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة للطب الإنساني |
| | المادة 7 المستهلكات ومواد غير منسوجة |
| | كانت تفاصيل التسديد كالتالي: |

| العنوان | الباب | المادة | الرصيد القديم | مبلغ العملة | الرصيد الجديد |
|---------|-------|--------|---------------|-------------|---------------|
| II | 13 | 7 | 24687260.51 | 24652530.40 | 34730.11 |

| المبلغ | طبيعة التسديد |
|-------------|-----------------------|
| 3431172.89 | BCN°64 DU 01-03-2016 |
| 211160.00 | BCN°94 DU 27-03-2016 |
| 211160.00 | BCN°101 DU 10-04-2016 |
| 20799037.51 | BCN°314 DU 08-1-2016 |
| 24652530.40 | المجموع |

المجموع بالأحرف: أربعة وعشرون مليون وتسعة واثنتان وخمسون ألف وخمسمائة وثلاثون دينار واربعون سنتيم.

قامت المشرفة على مكتب المحاسبة المالية بتوجيه بطاقة الالتزام الى مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية أي الامر بالصرف "السيد علي الشيخ عبد القادر" من أجل توقيعها تم ذلك يوم 2016-11-22، ومن ثم أرسلت بطاقة الالتزام ممضي الى المراقب المالي المدعوا "عبد الرحمان زمولي" من اجل التأشير عليها وكان ذلك بتاريخ 24 نوفمبر 2016، رقم 2435 عن طريق البريد الوارد. إذ أنها أعيدت الى المؤسسة العمومية الاستشفائية.

قامت مصلحة المحاسبة بعملية إعداد الحوالة سلمت الى مدير المؤسسة العمومية الاستشفائية بسيدي علي ولاية مستغانم "السيد علي الشيخ" من أجل توقيعها وتم ذلك يوم 2016-09-18.

| اسم وعنوان المورد | رقم الحساب البريدي | تاريخ الحوالة | رقم الحوالة | المبلغ |
|---------------------------------------|--------------------|---------------|-------------|-------------|
| الشركة الصناعية الطبية الجراحية بوهرا | 02100511300 | 2016-12-01 | 1315 | 24652530.40 |

وبعد ذلك وجهت الحوالة الى السيد امين خزينة بلدية سيدي علي من أجل المصادقة عليها، وبعد المصادقة تم امين الخزينة بدفع الحوالة وذلك بتحويل مبلغ مالي قدره 24652530.40 دج من رقم حساب المؤسسة الى رقم حساب المورد.

ومن تم قامت مصلحة المحاسبة بإعداد فاتورة متعلقة بالحوالة تتمثل فيما يلي:

قدمت هذه الفاتورات الى سيد المدير أي الامر بالصرف بسيدي علي ولاية مستغانم من أجل الامضاء عليها، من ثم حولت الى السيد ليمام سعيد الصيدلي العام من اجل التوقيع على الفاتورة .

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية (صفقة اجناز، صفقة اقتناء)

جعل المشرع حدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

الفرع الأول: الرقابة القبلية الداخلية

عهد المرسوم الرئاسي 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 159 الى 162 الى لجنة واحدة او أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية تدعي في صلب النص " لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض " و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم.

تخضع الصفقة العمومية الى الرقابة داخلية من طرف جنة فتح الاظرفة و تقييم العروض حيث تقوم :

- اولاً : تقوم اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح و شفاف في تاريخ و ساعة محددة و يعلم بها كل المتنافسين حيث تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم و و ثائقيهم و تثبتهم في سجل خاص. حيث تتم عملية فتح الاظرفة التقنية و تحديد المتاهلين الى عملية فتح اظرفة الخدمات.

- ثانياً : تقوم هذه اللجنة في المرحلة الثانية و بعد انقضاء عشرة ايام من طلب استكمال العروض بالمهام الموكلة لها حسب هذا المرسوم حيث تقوم بعملية التقييم على مرحلتين :
1- المرحلة الاولى :تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع اقاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

2- المرحلة الثانية : وهي مرحلة نهائية حيث يتم فيها دراسة العروض المالية التي قبلت تقنياً . و هذا بعد اعادة حساب الكشوف الكمية و التقديرية للمتعهدين المؤهلين.

الفرع الثاني-الرقابة القبلية الخارجية :

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان إلزاماً فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة الولائية للصفقات وهذا طبقاً أحكام للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 وتتم عملية الرقابة من خلال:

- أولاً-دراسة مشاريع دفاتر الشروط: تتم على هذا المستوى اولى عمليات الرقابة المالية للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية والأجال، و بالتالي فان أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل لى الإجراءات العقابية المحددة

بالتفصيل في العقد. فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالانجاز وفق صيغة حساب محددة في العقد وتكون مفهومة وموافق عليها من طرف صاحب الصفقة. تستقبل اللجنة الولائية للصفقات مشروع دفتر الشروط (العرض التقني و المالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشير عليه لمدة 45 يوم كحد أقصى، فإذا انقضى هذا الأجل يتعين على المصلحة المتعاقدة عرض الملف من جديد على لجنة الولائية للصفقات، كما ينتج مقرر التأشير وتكون صالحة لمدة 3 أشهر. وتخضع هذه الإجراءات طبقاً أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 .

- ثانيا : دراسة مشروع الصفقة : تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال إجراء الإبرام حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة و الذي يتكون من (المذكرة التحليلية، الاعلانات، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد) من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل دراسته والتأشير عليه .

- ثالثا : الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية :

بعد تأشير اللجنة الولائية للصفقات على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشير تقوم المصلحة المتعاقدة بالإمضاء على مشروع الصفقة ثم ترسلها الى المراقب المالي للالتزام.

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام الى 20 يوما.

حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صحة الأمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقييد المالي مما يعني احتراماً لفصول والبنود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكله العملية، بالنسبة للميزانية والتجهيز، إضافة إلى ذلك وجب أن تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية .

و عموماً فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية وهي :

- القبول بمنح التأشير .
- الرفض النهائي .
- المنح المؤقت

- رابعاً - الرقابة المحاسبية على الصفقات: بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشير المراقب المالي تقوم

بإرسالها الى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وصرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالمهام التالية:

- التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين و حوالات الدفع.

- التأكد من صحة الأمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- التأكد من مشروعية التأشيريات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.
- وتتوج دراسته بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج هي:
- الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.
- الرفض المسبب للصفقة.

- خامسا- الرقابة التقنية على الصفقات العمومية:

من أجل تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة وكذلك معرفة مدى سيرورة العمل في الأجال المحددة تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة مختصة مشكلتة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو من خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب للدراسات المتمثل في هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) حيث تقوم هذه اللجنة المشكلتة المكلفة بالرقابة التقنية من زيارات ميدانية فجائية من اجل تقييم وضع الأشغال ورفع تقرير إلى المصلحة المعنية، وكذلك قيام المتعامل المتعاقد بإعداد تقرير يحتوي على وضعيات الأشغال الشهرية بغرض الدفع.

المبحث الثالث: اقتراحات وتدابري في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية:

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا في إطار تؤسس هذه التحديثات وفق أسلوب التغذية العكسية "Back Feed" الذي من خلاله يتم جميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون من المديرية المختلفة من ولايات الوطن.

ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط بقانون تنظيم الصفقات العمومية، والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون على مستوى مستشفى سيدي علي.

المطلب الأول: اقتراحات وتدابري المصلحة المتعاقدة (العراقيل والحلول):

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

هناك عدم وضوح في تفصيل إجراءات تطبيق بعض المواد من المرسوم الرئاسي نظرا لقلّة التكوين في هذا المجال.

غياب تعريف المصطلحات المستعملة في قانون الصفقات العمومية (المصلحة المتعاقدة-صاحب المشروع - المتعامل المتعاقد - المتعهد).

إجبارية إشهار الإعلانات المتعلقة بالصفقات بالمرور على مؤسسة الاتصال والنشر والإشهار أدى الى إشهار الإعلان في كثير من الأحيان في جرائد محلية تخص مناطق معينة من الوطن و غير موزعة في نطاق واسع وهذا ما يخلل بشروط المناقصة (الشفافية).

عدم استقلالية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض مما يجعلها دائما عرضة لضغوطات احيانا من طرف مدير المصلحة المتعاقدة

وجود اشكالية في المادة 195 من المرسوم الرئاسي الجديد وذلك بان يرسل مشروع الصفقة الى السلطة الوصية من اجل المصادقة عليه قبل ارسالها الى لجنة الصفقات العمومية و السؤال المطروح و الذي اغفل المشرع عنه هو في حالة المصادقة على المداولة من قبل السلطة الوصية و رفضت من قبل لجنة الصفقات العمومية كيف يكون الحل.

وجود احيانا بعض الاشكالات بين المراقب المالي و امين الخزينة في فهم المواد و الكل ينفذها حسب فهمه و هذا ما يعرقل تنفيذ الصفقة .

قلة تكوين الأعوان المكلفين و ساهرين على تطبيق قوانين الصفقات العمومية .

الفرع الثاني: الاقتراحات و الحلول:

وجب على المصلحة المتعاقدة تأهيل و تكوين الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية و هذا تفاديا لاي خطأ اداري يتسبب في سيرورة الصفقة و تنفيذها من جهة و تفاديا للوقوع في صفقات مشبوهة من جهة اخرى

استقلالية لجنة فتح الاظرفة و تقييم العرض و إعطائها الصلاحيات الكاملة من اجل منح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدواها.

اقتراح انشاء دورات تكوينية موحدة بين مختلف الرقابات حتى تتضح المفاهيم او تكون على فهم واحد و هذا من اجل دائما سيرورة العمل.

تحيين النص القانوني الخاص بدفاتر الشروط الإدارية العامة حسب طبيعة المشروع : أشغال أو خدمات أو لوازم أو دراسات.

إعفاء جميع الملاحق بما فيها ملاحق الغلق التي تتعدى النسب المذكورة في المرسوم الرئاسي 15-247 من تأشيرة الرقابة الخارجية.

المطلب الثاني: اقتراحات و تدابير المتعامل المتعاقد (العراقيل والحلول)

الفرع الأول: العراقيل والصعوبات

إدراج وثائق غير أساسية في مكونات العرض التقني و التي يمكن استكمالها قبل عرض مشروع الصفقة على الرقابة الخارجية، كما يمكن التأكد من صحتها عبر وسائل تكنولوجية جديدة بعد الاتصال بمختلف الشبكات الالكترونية والبطاقات الرقمية المنشأة عبر مختلف المصالح (casnos...,cnas) وهذا تخفيفا من حجم الملفات وطول وقت إجراءات استخراج الوثائق المصادقة عليها و الحد من احتمالات التزوير) المادة 51⁽¹⁾

صدور الإعلانات في جرائد غير محلية مما يجعلها غير مسموع به.

طول مدة الإجراء منذ بداية الصفقة الى نهايتها.

عدم وجود ايام دراسية ودورات لتوضيح التغيرات والتعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.

الاختلاف في فهم قوانين المراسيم الرئاسية بين جميع هيئات المراقبة يجعل المتعامل يخسر كثيرا من الوقت مما يجعله يتكبد خسائر مالية اضافية.

بالنسبة للصفقات التي تقل مبالغها عن 12.000.000 دج لا تكون محل اشهار في الصحف اليومية مما يجعل المتعامل المتعاقد في غفلة عنها .

(1) عبد القادر زيدي و اخرون مكاتب الدراسات اقتراحات و تدابير حول الصفقات العمومية الوادي الجزائر 2015/05/05

الفرع الثاني: الاقتراحات و الحلول :

محاولة التخفيف في إجراءات إعداد ملفات دفتر الشروط.

ضرورة إقامة أيام دراسية لشرح وتوضيح التعديلات في مجال قانون الصفقات العمومية.

محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك بسن قوانين وتشريعات من شأنها لم شمل هيئات الرقابة في هيئة واحد .

اقترح إنشاء موقع رسمي خاص بالصفقات العمومية يدرج من خلاله جميع المناقصات و الاستشارات المتعلقة بالمشاريع مما يمكن المتعامل الإطلاع عليها في الوقت المناسب وفي أي مكان.

إعطاء الأولوية للمتعاملين المتعاقدين الجدد و المؤسسات المنشأة حديثا في إطار تشغيل الشباب في الحصول على مشاريع وذلك بإعداد دفتر شروط خاص بهم .

خلاصة الفصل:

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لا بد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، والوصول الى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز وأحسن نوعية وبأقل الأسعار أنه كلما تم إعداد بطريفة جيدة كلما تحقق حماية أكبر للمصلحة المتعاقدة بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، ولتحقيق ذلك لابد من الاعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين وإضفاء الشفافية، ولكي نصل الى ما مت التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية مختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة وتحقيق المصلحة العامة وأخرى قبل التنفيذ وتمثل في جهاز الرقابة المالية، و رقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي. كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية التي تجرئها المفتشية العامة للمالية وجلس المحاسبة.

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبا الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه بتبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويبي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام.

الخاتمة العامة:

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع حول التقدم والرقى وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية الى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية وأفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات و بالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا ويحاول التبسيط من الإجراءات و الآليات ويحاول بان يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

حيث تناولنا في موضوع-ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سري عمليات الصفقات العمومية؟- إشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال إعدادنا لدراسة تطبيقية عن كتب من اجل معرفة هذا النوع من الإجراءات والتي تتمثل في مستشفى سيدي علي.

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخالص ما يلي

✓ **الفرضية الاولى:** تعالج الفرضية الثانية حول كيف وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية كيفية عملية عمل هذه الهيئات الرقابية ومهامها ودورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات ، حيث هذه الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقديم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلا وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام، واستخلصنا الى صحة الفرضية لكون أن: بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية لتي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي حظيت بها هذه الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية الا غياب الوعي والحس بالمسؤولية اتجاه المال العام من طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود الثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية يسمح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

✓ **الفرضية الثانية:** تدور الفرضية الثانية حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى المؤسسة الاستشفائية بسيدي علي عبر مصالحتها المختصة، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال: أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من بدايتها الى نهايتها وعلى مستوى المؤسسة وكذلك توضيح آليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية، ومن الرغم تعددها الا انه هناك ثغرات وعراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة وهذا ما أكدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع جميع الأطراف واستنباط أهم الحلول الاقتراحات.

✓ **الفرضية الثالثة:** تدور الفرضية الثالثة حول فكرة هل قانون الصفقات العمومية في حاجة الى التعديل والتحديث المستمر كنتيجة حتمية لطبيعة التغيرات الاقتصادية وما مدى أثر هذه التعديلات في تحسين قانون الصفقات العمومية وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال: قمنا بإقامة مقابلات شفوية مع متعاملين في مجال الصفقات العمومية وخلصنا منهم باقتراح تعديلات وتحديثات في بعض مواد قانون تنظيم الصفقات العمومية.

النتائج: من خلال اعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية.

✓ إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.

✓ الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب الى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.

✓ يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لانجاز برامج تنموية تخدم المواطن

✓ إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعرب عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي

تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.

✓ كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف الى تذليل العقبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصاح المؤسسات العمومية .

✓ يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تسبب في عرقلة السير الحسن للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة سليمة ونزهة بين مؤسسات الانجاز.

اولى المشرع الجزائري للمتعامل المتعاقد عناية كبيرة بدء بمرحلة تقديم العروض وصولا الى باب المنازعة الإدارية، إذ أبرز التعديل الجديد لتنظيم الصفقات العمومية رغبة المشرع في توسيع حظوظ المستثمرين الوطنيين وتمكينهم من حصة ضمن برنامج الاستثمارات العمومية وذلك بضمان معاملة تفضيلية للمؤسسات الوطنية في عروض الصفقات.

كون المشرع أصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالامر سواء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن حددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، بل اكتفى بتصحيحها سواءا بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

التوصيات:

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم افضل لاصلاح الصفقات العمومية بشكل عام ولتحسين الادارة في الجمعات المحلية بشكل خاص فاننا نوصي بالاقترحات التالية:
- ✓ اعادة تكثيف المنظومة القانونية بما يسمح بازالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
 - ✓ انشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتاهيل الكفاءات من اجل التطبيق الاحسن.
 - ✓ الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال ادراج ايام دراسية وثقافية تحسيسية حول الصفقات العمومية والمقاولة سواء على مستوى الجامعات او على مستوى قاعات الثقافة.
 - ✓ انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للاعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الاعوان الاداريين.
 - ✓ ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للاعلام والاتصال في مجال ادارة الصفقات العمومية والتعجيل على وجه الخصوص بانشاء واطلاق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هذا الاجراء المذكور في المرسوم الرئاسي 10-236 في القسم المعنون ب "الاتصال بالطريقة الالكترونية" التي مازال لم تطبق وتفعّل في الميدان العملي.
 - ✓ ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الادارة العمومية .
 - ✓ ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية .
 - ✓ ضرورة اشراك القاعدة على المستوى الوطني من اجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوي العملي مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية .
 - ✓ الاهتمام بالعامل البشري لايجاد الانسان الصالح الذي سيشرف على ابرام الصفقات العمومية و الحفاظ على المال العام اي الانسان الذي سيكون حفيظا عليما على المال العام.
 - ✓ ضرورة اقامة دورات و ايام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية من اجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون الصفقات العمومية وكذلك الية تطبيق المواد مع محاولة الاخذ بالحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
 - ✓ ببطء اجراءات الاشهار وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين تعدد عوامل تساهم في تاجيل ة تاخير انجاز المشاريع مما يؤدي الى عرقلة تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وبالتالي تراكمها وتداخلها.
 - ✓ يجب الاخذ بملاحظات التقارير بالاهتمام البالغ ويقابله اصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة.

- ✓ تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة الرقابة وكذلك المنظمات والاحزاب و الجمعيات السياسية.
- ✓ إقامة دورات و ندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الصفقات العمومية وكيفية المراقبة عليها.
- ✓ الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي و تبادل الخبرات و المعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها.

أفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو و التوصل الى النتائج المذكورة و كذلك تقديم مجموعة من التوصيات نأمل في الأخير ان تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية خاصة وان الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية كما نأمل اننا قد ساهمنا و لو بالشيء اليسير و القليل في إثراء الموضوع و الذي يدكن ان يفتح آفاقا مستقبلية لمواصلة البحث نقترح أفاق الدراسة المتمثلة في ما يلي:

- تفعيل دور آليات الرقابة و دور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع.
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية و آليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية .

قائمة المراجع والمصادر:

اولا- الكتب:

- 1- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لإحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 2- بن سالم بن الطيب بلهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر، 2007.
- 3- حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002
- 4- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر 1991.
- 5- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001
- 6- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 8- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- 9- - عمار عوادي، القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 10- عوادي عمار، القانون الإداري، طبعة 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 11- فتوح محامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.
- 12- انصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف، 2007.

ثانيا -الرسائل و الاطروحات الجامعية:

- 13- فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، غير منشورة).
- 14- زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/2012.
- 15- عالق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة حمد خيضر بسكرة، 2004/2003.
- 16- عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2005.

17- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2006.

18- الامير عبد القادر حفوظة اليات الرقابة عاى الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة حمه لخضر الوادي 2014

ثالثا – القوانين و المراسيم:

القوانين:

19- قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد المؤرخ في 25/02/2008 الجريدة الرسمية العدد رقم 21.

المراسيم:

20- المرسوم التنفيذي 274-08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد- 50.

21- المرسوم الرئاسي 236/10 ، المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58.

22- المرسوم الرئاسي 03/13، الجريدة الرسمية رقم 02، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010. أضافت سلطة التعيين.

23- المرسوم الرئاسي 14-247 المؤرخ في 16/09/2015 الجريدة الرسمية رقم 50 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ملخص:

تعرف الصفقات العمومية حسب مانصت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين و وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي هذه العمليات على أظرفة مالية هامة، لذلك أخضعها المشرع للرقابة من أجل حماية المال العام، سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، وقد توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال تحليلنا لسيرورة تطور قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى ملاحظتنا واستنتاجاتنا الملاحظة من خلال دراستنا الميدانية للمؤسسة الاستشفائية لدائرة سيدي علي

وقد توصلنا في دراستنا الى أن الصفقات العمومية هي من الآليات الملمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وإن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة الى اخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

- الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة، اهليئات العمومية.

Résumé :

Les marches publics sont considérés de types de contrats administratifs d'une grande ampleur, On peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publiques dans le cadre de la réalisation des travaux ou fournitures d'une valeur de six millions de dinars, ou réaliser des services ou études d'une valeur de quatre millions de dinar. Compte tenu de la quantité de l'importance des opérations publiques a soumis législateur contrôlée afin de protéger l'argent public, que ce soit le contrôle interne exercé par le pouvoir ou le contrôle externe exercé par les comités spéciaux d'intérêt sur les transactions publiques, nous avons trouvé dans cette étude aux résultats est que le mécanisme de passation des marchés publics l'un des mécanismes importants pour répondre aux besoins des diverses installations économiques, que sociaux contribuent au développement local, mais un examen de la législature de réglementer les transactions de temps à autre peut refléter une tentative de combler les lacunes rencontrées par les comités de surveillance au cours de l'exercice de son contrôle, peut être conscient de cela pour éviter la manipulation de l'argent public et le fait que le législateur a frappé à quelques points, mais dans le côté pratique est toujours préoccupé qu'il soit contractuel ou trader intérêt Contracté souffrent de certaines lacunes

- Mots clés : (marchés publics, contrôle, comités).

قائمة الملاحق:

| الرقم | العنوان |
|-------|--------------------------------|
| 1 | اعلان عن صفقة باللغة العربية |
| 2 | اعلان عن صفقة باللغة الفرنسية |
| 3 | مقرر تاشيرة على دفتر الشروط |
| 4 | محضر فتح الاظرفة |
| 5 | محضر تقييم العروض |
| 6 | اعلان عن منح مؤقت لصفقة عمومية |
| 7 | تقرير تقديبي |
| 8 | مقرر تاشيرة على صفقة عمومية |
| 9 | مقرر لجنة الصفقات العمومية |
| 10 | بطاقة تحليلية للمشروع |
| 11 | مقرر توزيع الإيرادات و النفقات |